

جامعة محمد خيضر - بسكرة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



بعنوان

# دور المراقب المالي في ترشيد المال العام

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
التخصص : قانون إداري

إشراف الأستاذ :  
علي دحمانية

إعداد الطالب :  
مخلوف نتيش

الموسم الجامعي : 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا  
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾



## الشكر و التقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك.

الحمد لله على إحسانه والشكر له على فضله وامتنانه نعمته حمدا كثيرا  
يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه مما ذكره الذاكرون وعقل عن ذكره  
الخافلون .

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تسهل كل الأعمال  
والمهمات .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور علي  
دحامية الذي تفضل بقبول الإشراف على عملي هذا والذي كان عوناً لي  
بإرشاداته وتوجيهاته في إتمام وإنجاز هذه المهمة فله على تفضل أسأل  
من الله العلي القدير أن يوفيه أجره تاماً غير منقوص.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة معهد كلية الحقوق والعلوم  
السياسية بجامعة بسكرة وكل طاقمها الإداري.

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد وإلى كل الزملاء  
والأصدقاء والإخوة.

مخلوف نتيش



## الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مفاتيح النجاح و مطية الفلاح

أبوي الكريمين

وإخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى فانوس الضياء وعطية الجد والوفاء زوجتي العزيزة

إلى أبنائي

بلال-أحمد نضال-مريم ملاك الرحمان-علاء الدين-مارية هبة الرحمان.

إلى جميع الأحباب و الأصدقاء.

**نتيش مخلوف**

مقدمة

## مقدمة

يعتبر المال من الأسس الرئيسية لحياة الإنسان و هو وسيلة هامة لتحقيق النفع الشخصي و الجماعي و يمثل كل شيء له قيمة مهما تعددت صورها سواء أصول مادية ، عقارية ، منقولة أو أموال نقدية .

و ينقسم المال بصفة عامة و بمختلف صوره إلى مال خاص مملوك للأفراد (ملكية خاصة لهم بموجب جميع الحقوق المعروفة بالاستعمال و الاستغلال و التصرف ، و مال عام مملوك للدولة لا يمكن التصرف فيه إلا من خلال الآليات القانونية المنظمة لهذا الشأن .

و إذا كان المال الخاص يتعلق بتلبية منفعة خاصة للأفراد ، فإن المال العام يهدف إلى تحقيق النفع العام و إشباع الحاجات العامة الفردية و الجماعية لكل فئات المجتمع بموجب ترسانة من القوانين و النظم المسيرة لعملية التحصيل و الإنفاق ، و يستوجب إنفاقه في الأوجه الموضوعية المحددة له دون إسراف و تبذير لارتباطه بالمصلحة العامة التي تتطلب السعي لترشيدها و النفقات و تحديد أولوياتها مما يستدعي اتخاذ أساليب و طرق لتوفير الحماية اللازمة له .

و تعتبر عملية التحصيل و الإنفاق للمال العام أداة تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات و في جميع الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، حيث تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة مع بيان البرامج الحكومية في الميادين المختلفة في شكل أرقام و اعتمادات تخصص لكل جانب منها بغرض تلبية الحاجات العامة و السعي لتحقيق النفع الجماعي، و هذا ما يتم تجسيده في وثيقة ميزانية الدولة و جميع مؤسساتها العمومية و التي تعكس جانبي الإيرادات و النفقات.

حيث نجد أن الميزانية في مختلف مراحل تنفيذها تخضع لعدة أشكال من الرقابة منها السابقة التي تهدف إلى اكتشاف و تحليل المشاكل الممكن حدوثها، و الآنية التي تكون أثناء عملية التنفيذ ، أما اللاحقة فتكون بعد تنفيذ الميزانية.

تكتسي الرقابة السابقة أهمية بالغة لكونها تجسد الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة المالية على القرارات المتعلقة بصرف الأموال بالرغم من أنها تؤدي لكثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية الإنفاق، حيث تعتبر المرحلة الحاسمة لتأدية الغرض المراد تحقيقه و المتمثل في تطبيق الميزانية تطبيقا سليما تراعى فيه كل قواعد الإنفاق المقررة في الميزانية، و التحقق من الشرعية المالية للالتزامات للنفقات العمومية.

و حتى تتجسد هذه الرقابة المالية فقد أقر المشرع الجزائري إحداث هيئات رقابية متعددة منها رقابة المراقب المالي الذي أسندت له مهمة الرقابة على شرعية الإنفاق، فهو من جهة يتدخل لمراقبة النفقات العمومية بصفة قبلية، حيث يقوم بمعاينة لكل الأوراق الثبوتية المتعلقة بالالتزام، و من جهة أخرى و في إطار الرقابة البعدية فهو مخول بمراقبة مدى تنفيذ أهداف الميزانية العامة للدولة التي تدخل في نطاق اختصاصه عندما يتعلق الأمر بتنفيذ عملية ممولة من الميزانية العامة للدولة أو المؤسسات العمومية التي تدخل في نطاق اختصاصه، إلى جانب الرقابة الإجبارية للالتزامات المتعلقة بالأعمال ذات الأثر المالي.

و من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المراقب المالي في الرقابة على تنفيذ الميزانية في ظل الصلاحيات و الآليات المخولة له ؟

من خلال هذه الإشكالية الجوهرية يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالميزانية العامة و مراحل تحضيرها و إعدادها ؟
- ما المقصود بالنفقات العمومية و ما هي تقسيماتها ؟



- ما هو الإطار القانوني للمراقب المالي ؟
- ما هي آليات ترشيد النفقات العمومية ؟

أهمية الدراسة:

إن موضوع الرقابة المالية و دورها في ترشيد المال العام له أهمية نظرية و عملية بالغة في تنمية الثروة و إقتصاد الدولة بهدف توفير حياة أفضل في المجتمع و ذلك من خلال مراقبة الإستغلال للأموال العمومية المرصدة ضمن مختلف برامج التنمية و التي تضمن تحقيق أهداف بأقل إنفاق عمومي ممكن مع تحقيق الجدوى الإقتصادية و الهدف الإجتماعي من صرف الإعتمادات.

دوافع إختيار الموضوع:

1-الدوافع الموضوعية:

محاولة الإسهام في إثراء الفكر القانوني المتعلق بالحوكمة و تحديدا ترشيد الإنفاق العام و تحقيق التنمية و وضع الميكانيزمات اللازمة لإنجاح هذه الأهداف، لا سيما و نحن نعيش في ظل أزمة مالية خانقة تتطلب مزيد من العناية و المحافظة على المال العام و توجيهه في الوجهة المدرة للمداخيل و التي يمكن من خلالها خلق مناصب شغل و حياة كريمة للمواطن.

2-الدوافع الشخصية:

يعود الدافع الشخصي إلى محاولة تنمية المعارف و القدرات الشخصية في مجال تسيير الميزانية للمؤسسات التي أضطلع بها بصفة محاسب و كذلك بدافع إضافة معارف جديدة و أفكار، و خاصة بعد إعتقاد النموذج الموحد لوثيقة الميزانية على مستوى كل المؤسسات العمومية، حيث يمثل في بعضها المحاسب العمومي رقابة المراقب المالي.

أهداف الدراسة:

1- أهداف عملية:

محاولة إبراز الدور الميداني للمراقب المالي على مستويات مختلفة.

2- أهداف علمية:

إثراء المعارف القانونية في مجال الرقابة المالية من خلال تحليل النصوص القانونية و مختلف الوثائق التي يمكن أن تكون لها علاقة بموضوع المال العام أو الرقابة عليه.

الدراسات السابقة:

مذكرة لنيل شهادة الماستر للطالب لطفي فاروق زلاسي بعنوان: دور المراقب المالي في تسيير و ترشيد النفقات العمومية- دراسة حالة: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، و قد إنحصرت هذه الدراسة في الجانب الإقتصادي، و هو ما يختلف عن موضوع دراستنا الذي يشمل الجانب القانوني.

صعوبات الدراسة:

1- الجانب العلمي:

نقص المراجع المتخصصة .

2- الجانب العملي:

وجود صعوبة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالجانب التطبيقي لدور المراقب المالي وعلاقته بالأمر بالصرف.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع و إرتباطه بالجانب القانوني و المالي فإن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يركز على وصف و تحليل المعطيات و النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

و للإلمام بجميع جوانب الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، الفصل الأول المعنون ب: الميزانية و النفقات العامة الذي تناولنا فيه مفهوم الميزانية و النفقات العامة للدولة و الرقابة عليها.

أما الفصل الثاني المعنون بـ المراقب المالي و آلياته في ترشيد النفقات العمومية، و الذي تطرقنا من خلاله للإطار القانوني للمراقب المالي و ترشيد النفقات العامة.

# الفصل الأول

## الفصل الأول : الميزانية والنفقات العامة

إن علم المالية من العلوم الهامة التي تعالج إيرادات ونفقات الدولة , من خلال جباية الإيرادات وتوجيهها في صورة إنفاق عام لإشباع الحاجات العامة , كما يعالج علم المالية دور الدولة تجاه تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال الميزانية العامة للدولة والتي تعد من أدوات السياسة المالية حيث يمكن للدولة عن طريقها التأثير في النشاطات الاقتصادية للمجتمع .

من هنا يتركز البحث في علم المالية العامة على الميزانية العامة والنفقات العامة.

وللإحاطة بهذا الموضوع ينبغي أولاً تحديد ماهية الميزانية العامة من خلال توضيح مفهوم الميزانية من حيث نشأتها وتعريفها وإعدادها وتنفيذ هذه الأخيرة من جهة ومن جهة ثانية تحديد مفهوم النفقات العامة من خلال تعريفها وتحديد عناصرها وممارسة الرقابة عليها , لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتم التطرق فيهما إلى مفهوم الميزانية العامة هذا بالنسبة للمبحث الأول أما المبحث الثاني يتم التطرق فيه للنفقات العامة والرقابة عليها .

## المبحث الأول : ماهية الميزانية العامة

لتحديد ماهية الميزانية العامة ينبغي التطرق إلى مفهوم هذه الأخيرة وتعريفها وكذلك تحديد طبيعتها القانونية وتحديد عناصرها واعتماد وتنفيذ الميزانية العامة وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين .

### المطلب الأول : مفهوم الميزانية العامة

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول نشأة الميزانية العامة وتعريفها وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية للميزانية العامة و عناصرها .

#### الفرع الأول : نشأة الميزانية العامة وتعريفها

##### أولا : نشأة الميزانية العامة

تعود نشأة الميزانية في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت في إنجلترا ثورة سنة 1688 ، ثم انتشر نظام الميزانية في جميع الدول ومن بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789 وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية وقد كان الهدف من إقرار نظام الميزانية إلى فرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة حيث قرر البرلمان ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب بصفة عامة ، ثم امتدت هذه الموافقة من طرف النواب من بعد ذلك إلى ضرورة الرقابة على كيفية إنفاق المال العام ، وهكذا أخذت الميزانية شكلها النهائي وأصبح من الضروري موافقة المجالس النيابية على إيرادات الحكومة ونفقاتها لمدة سنة مقبلة وأصبحت ظاهرة موافقة المجالس النيابية على الميزانية من أبرز ما تميزت به الديمقراطيات التقليدية منذ القرن التاسع عشر.

أما الميزانية في الدولة الإسلامية فكانت عبارة عن ما يتجمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقات والزكاة التي ينفقها على المصلحة العامة ، أما الغنائم فكانت توضع في بيت المال وتوزع على المسلمين بعد إخراج خمسها للنبي وأهله ، أما في عهد الخلفاء الراشدين فقد توسعت موارد الخزينة وانتظمت نفقاتها وقسمت في كتاب الخراج وخزينة الصدقات .<sup>1</sup>

### ثانيا : تعريف الميزانية العامة

يمكن تعريف الميزانية على أنها : " توقع وإجازة للنفقات العامة وللإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة ."

تعتبر الميزانية العامة "وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة"<sup>2</sup>

كما يمكن تعريفها :

- من الناحية الشكلية بأنها

« est l'acte par lequel sont prévues et autorisées les recettes et les dépenses des organismes publics .»

- ومن الناحية المادية بأنها

« est l'ensemble des dépenses et recettes autorisées et réalisées pour une année .»<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمر معمري ، دور المراقب العام في ترشيد النفقات العامة ، مذكرة مكملة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم المالية والمحاسبة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 ، ص 6/5 .

<sup>2</sup> محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 383.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعللي ، يسرى أبو العلا ، المالية العامة ، دار العلوم ، الجزائر ، 2003 ، ص 88/87 .

من منطلق التعاريف السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف الميزانية العامة وذلك حسب المادة 03 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها: " الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها"<sup>4</sup> كما عرفت الميزانية العامة في المادة 06 من القانون 17/84 المتضمن قوانين المالية على أنها: " وثيقة تشريعية يتم بواسطتها تقدير وتأشير سنويا النفقات والإيرادات النهائية للدولة بهدف السماح للسير الحسن للمصالح العمومية وتجسيد أهداف المخطط السنوي للتنمية".<sup>5</sup>

### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للميزانية العامة وعناصرها

#### أولا : الطبيعة القانونية للميزانية العامة

بما أن الميزانية العامة وثيقة مالية رسمية، فإنه يصعب تحديد طبيعتها القانونية بحيث يمكن اعتبارها عمل تشريعي *Acte législatif*، أم هي عمل إداري *Acte administratif*، وذلك نظرا لدور الإدارة العامة في إعدادها وتنفيذها وتجسيد وتطبيق بنودها .

لتحديد الطبيعة القانونية للميزانية العامة ظهرت ثلاثة آراء فقهية

#### الرأي الأول :

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الميزانية العامة هي قانون بمعنى عمل تشريعي مثلها مثل باقي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ( البرلمان ) طبقا -لأحكام الدستور ووفقا للنظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فهي قانون من الناحية الشكلية والموضوعية .

<sup>4</sup> المادة 03 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

<sup>5</sup> المادة 06 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية.



## الرأي الثاني :

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الميزانية العامة هي عمل إداري لأنها تعتبر مجرد تخمينات وتوقعات للنفقات والإيرادات المستقبلية إذ لا تحتوي على قواعد عامة ومجردة ، وما موافقة البرلمان إلا لإعطاء الموظف المالي صلاحية ممارسة عمله .

## الرأي الثالث :

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الميزانية العامة هي عمل مختلط ( قانون إداري ) حيث يرى الفقيه ديجي بأن أحكام الإيرادات العامة ( خاصة الضرائب ) هي عمل قانوني تشريعي، أما ما تعلق منها بالنفقات فهو عمل إداري .<sup>6</sup>

## ثانيا : عناصر الميزانية العامة

إن مفهوم الميزانية العامة يقوم على مجموعة من العناصر والأركان، التي تتمثل فيما يلي:

1\* الميزانية العامة هي تقدير أرقام مبالغ من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة، حيث أنها بيان مفصل من النفقات العامة بما يقابله من إيرادات لتغطيتها، فهي تستند إلى عنصر التوقع .

2\* الميزانية العامة هي وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجزئها السلطة التشريعية بموجب قانون .

3\* تعد الميزانية لتنفيذها عادة خلال سنة مقبلة، وهو ما يميزها عن الحساب الختامي المتعلق بالسنة المنصرمة .<sup>7</sup>

<sup>6</sup> محمد الصغير بعلي ، يسرى أبو العلا ، المرجع نفسه ، ص 89/88 .

<sup>7</sup> عمر معمري ، المرجع السابق ، ص 7 .

## المطلب الثاني : إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية:

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتطرق في الفرع الأول إلى إعداد الميزانية العامة وفي الفرع الثاني إلى اعتمادها، أما بالنسبة للفرع الثالث سنبين فيه كيف يتم تنفيذ الميزانية العامة .

### الفرع الأول : إعداد الميزانية العامة

يتم إعداد الميزانية العامة للدولة وفق مراحل محددة لإنجاحها وإعدادها إعدادا صحيحا، وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار المخططات الإنمائية والأهداف المحددة والبرامج السنوية .

يملك وزير المالية في الجزائر صلاحية تحضير وإعداد الميزانية العامة من خلال إعطاء الضوء الأخضر لشتى الوزارات لتحديد نفقاتها العامة، والوزارات ترسل لمختلف المديریات ووحدات التابعة لها إشارة توقع نفقاتها العامة .

تعمل كل وزارة على تصحيح الأخطاء وتنقيح المعطيات والالتزام بأهداف المخطط الوطني، ولوزير المالية حق رفض أو قبول بعض نفقات وإيرادات القطاعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب في إعداد الميزانية مراعاة ما يلي :

- تحدد الميزانية في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات ، والسنوية، وطبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها .

- لا يتوقف إعداد الميزانية لدى وزير المالية فحسب لتنفيذها مباشرة، بل يجب على السلطة التنفيذية إيداع هذا المشروع لدى البرلمان قبل منتصف شهر أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذه .

- تقوم لجنة المالية والميزانية بالبرلمان بدراسة ومناقشة مشروع الميزانية وقانون المالية مع ممثل الحكومة ، ثم يحال هذا المشروع بدوره في جلسة عامة لمناقشته من طرف النواب .
- يمكن لنواب وأعضاء اللجنة تقديم اقتراح وتعديلات مكتوبة ومناقشتها مع الوزير المعني.
- يصوت النواب على مشروع الميزانية نصا بنص وفصلا بفصل ويصادق النواب على الميزانية قبل بداية السنة المالية.
- لقد أشار دستور 1996 على مصادقة البرلمان لقانون المالية والميزانية « يصادق البرلمان على قانون المالية لمدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه .....»<sup>8</sup>

#### الفرع الثاني : اعتماد الميزانية العامة

بعد الانتهاء من عملية الإعداد يمر مشروع الميزانية من الوزارة إلى السلطة المختصة بالإقرار ألا وهي السلطة التشريعية، لأنها ممثلة للقوى السياسية للأمة وهي المسؤولة عن التحقق من سلامة السياسة الحكومية، ويكون ذلك باعتماد الميزانية ومتابعة التنفيذ باستخدام الرقابة المالية، ويعبر عن حق السلطة التشريعية بالقاعدة التي تنص على " أسبقية الاعتماد على التنفيذ " وذلك طبقا للمادة 22 من دستور 2008 الفقرة 12<sup>9</sup> ، والمقصود من هذه القاعدة أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية تنفيذ مشروع الميزانية إلا بعد موافقة السلطة التشريعية عليها، ولو سمح بالتنفيذ قبل الاعتماد لأدى ذلك إلى أضعاف حق السلطة التشريعية في رقابة أعمال الحكومة حتى لا توضع أمام أمر الواقع .

<sup>8</sup> ابو منصف ، مدخل لتنظيم الاداري والمالية العامة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ص 88/89.

<sup>9</sup> دستور 2008 المادة 22

يتم اعتماد الميزانية داخل البرلمان وفق إجراءات معينة، تختلف باختلاف دستور كل دولة وقانونها المالي والنظام الداخلي لمجالسها التشريعية ويمكن تمييز اعتماد الميزانية إلى ثلاثة مراحل كآتي :

#### أولاً : مرحلة المناقشة العامة

في هذه المرحلة يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان، وهذه المناقشة تتناول الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس .

#### ثانياً : مرحلة المناقشة التفصيلية المختصة

في هذه المرحلة تتناول لجنة مالية مختصة تابعة للبرلمان وتتكون من عدد محدود من الأعضاء، تقوم بدراسة مشروع الميزانية وتقوم بتقديمه للبرلمان مرفقا بوجهة نظرها، ويبدأ البرلمان بعد ذلك في فحص هذا المشروع على أساس تقدير اللجنة المالية .

#### ثالثاً : مرحلة المناقشة النهائية

حيث يناقش المجلس مجتمعاً تقدير اللجنة المختصة، ويصدر تعديلاته وتوصياته ثم يتم التصويت على الميزانية بأبوابها وفروعها وفقاً للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن وفي ختام هذه المرحلة يصدر قانون خاص بالموازنة العامة، يحدد فيه الرقم الإجمالي لكل من النفقات والإيرادات العامة ويرفق به جدولان يشمل أحدهما على تفصيل النفقات والآخر على تفصيل الإيرادات .

ولكن قد يحدث أن تطول المناقشات البرلمانية لذلك تلجأ الدولة لحلول مؤقتة ضمانا لسير الأعمال الحكومية، ومع عدم الإخلال بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ وتتمثل هذه الحلول المؤقتة في نظام " ميزانية الإثني عشر 12/1 .<sup>10</sup>

### الفرع الثالث : تنفيذ الميزانية العامة

إذ يعتبر تنفيذ الميزانية العامة المرحلة الأخيرة في تسلسل عملياتها، وتعتبر مرحلة تسلم فيها أشكال الرقابة على مختلف عمليات تنفيذ الميزانية العامة وخاصة ما تعلق منها بالنفقات، فبعد أن تفرد السلطة التنفيذية بمرحلة تحضير وإعداد مشروع الميزانية العامة، تتكفل السلطة التشريعية بمناقشة المشروع المعروض عليها والمصادقة عليه باعتبارها صاحبة الاختصاص في ذلك، وأما في المرحلة الأخيرة فان الحكومة تتولى التنفيذ والرقابة على التنفيذ، من خلال مختلف أجهزتها المعنية.

أما السلطة التشريعية تقوم بالرقابة السياسية مستعينة بمجموعة من الأدوات القانونية في حين يمارس مجلس المحاسبة الرقابة القضائية، وبذلك تعرف مرحلة تنفيذ الميزانية العامة وخاصة ما يتعلق منها بالرقابة على التنفيذ، تكاملا في الأداء بين السلطات الثلاثة تنفيذية، تشريعية، قضائية .

وتتغير عمليات تنفيذ الميزانية لدولة عندما يتعلق الأمر بالإيرادات والنفقات، حيث يمثل تحصيل الإيرادات التزاما على عاتق الحكومة، أما الإيجازة البرلمانية للنفقات العامة فلا تحدد سوى السقف الذي ينبغي عدم تجاوزه من طرف الحكومة، وبالنظر إلى اختلاف طبيعة الإيرادات والنفقات فقد تم تنظيم صلاحيات السلطات الإدارية بالنسبة إليها بشكل مختلف ولذلك يتم تنفيذ عمليات الميزانية العامة من حيث :

<sup>10</sup> عمر معمري ، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 24/23 .

- النفقات عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع

- الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحويل<sup>11</sup>

### المبحث الثاني : النفقات العامة للدولة والرقابة عليها

لتحديد ماهية النفقات العامة ينبغي التطرق إلى مفهوم هذه الأخيرة وتعريفها وكذلك تحديد عناصرها وصورها والرقابة عليها وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين.

#### المطلب الأول : مفهوم النفقات العامة

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف النفقات العامة وفي الفرع الثاني إلى عناصرها وصورها، أما الفرع الثالث سنتطرق إلى تقسيماتها.

#### الفرع الأول : تعريف النفقات العامة

تعرف النفقة العامة من طرف علماء المالية العامة بأنها " كم قابل للتقويم النقدي يؤمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة"<sup>12</sup>

غير أنه يوجد من يقدم تعريفاً آخر " النفقة العامة بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"<sup>13</sup>

غير أننا نعتد التعريف الأول لأن النفقة العامة لا تعتبر بالضرورة مبلغاً نقدياً، فقد تكون إعانة عينية تمنح من طرف الدولة .

<sup>11</sup> ناصر ياسن ، المراقب المالي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013، ص 28/27 .

<sup>12</sup> حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية، 1988، ص398.

<sup>13</sup> أعمار يحيى، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة، دار هومة، 2010، ص27.

الفرع الثاني : عناصر النفقات العامة

أولاً : عناصر النفقات العامة

وفقا للتعريف السابق للنفقات العامة فإن عناصر النفقة العامة ثلاثة كالاتي:

1/ النفقة العامة كم قابل للتقويم النقدي :

ويعني بذلك أن النفقة العامة يمكن أن تكون في صورة نقدية أو عينية

\* النفقة العامة صورة نقدية :

حتى تصل الدولة لإشباع الحاجات العامة تقوم بإنفاق أموال نقدية لشراء أو استئجار سلع وخدمات، أو سداد القروض المستحقة أصلا والفائدة .

كما يمكن في أحيان أخرى إنفاق مبالغ نقدية دون الحصول على سلع وخدمات كما في حالة منح إعانات نقدية لمستحقيها، أو التكفل بمصاريف المنشآت الأساسية للمشاريع الاستثمارية، كما يمكن تقديم إعانات لدول أجنبية.

\* النفقة في صورة عينية :

يعد أصل النفقة العامة مبلغا نقديا غير أنه لا مانع من أن تكون عينا في بعض الأحيان أي يمكن للدولة تقديم إعانات عينية للمنكوبين باقتطاع مواد وسلع من شركاتها الإنتاجية، كما يمكن توفير النقل للمواطنين في بعض الحالات الاستثنائية كالاستيلاء على وسائل النقل التابع للخواص، لكن يوجد بعض الكتاب الذين يعترضون على اعتبار الاداءات العينية من قبيل النفقات العامة .

ففي هذا الصدد يقول الدكتور عادل أحمد حشيش : "لا تعتبر الوسائل الغير نقدية التي قد تتبعها الدولة للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو لمنح المساعدات من قبيل النفقات العامة".

ويستندون في ذلك إلى الحجج الآتية :

\_ إن الإنفاق النقدي يسهل أعمال مختلف أوجه الرقابة على النفقات العامة .

\_ يثير الإنفاق العيني عدة مشاكل إدارية ويقضي إلى محاباة بعض الأفراد .

\_ يؤدي الإنفاق العيني إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة .

\_ استعمال طرق الإكراه (الاستيلاء) مخالفة لروح الديمقراطية .

لكننا نعتبر أن الأخذ بمبدأ الإنفاق النقدي بصفة مطلقة لا يخلو من خطورة على مصالح الأفراد وخاصة المحرومين منهم والمتعرضين لنكبات وكوارث والذين قد يتعذر عليهم حتى التسوق بسبب الحصار، وفي هذه الحالة لا مناص من توفير السلطات العامة ما يحتاجونه عينا وفي عين المكان .

مهما يكن فإن الحجج التي أسندت إليها معارضة فكرة الإنفاق العيني يمكن إحاضها كما يلي :

**بالنسبة للحجة الأولى:** من الخطأ أن نعتبر أن الرقابة المالية هي أنجع رقابة على الأموال أو على الأقل نستبعد هذا الإدعاء في التشريع الجزائري، لأنه بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية نجده حافلا بمختلف أوجه الرقابة على استعمال المنقولات والعقارات، وما على القائمين بالإدارة وخاصة إدارة الأملاك الوطنية إلا الانصياع للأحكام القانونية الصارمة والرادعة في هذا المجال .



بالنسبة للحجة الثانية: إن المشاكل الإدارية ومحاباة الغير ليست بسبب كون النفقة عينية بل سبب ذلك يعود إلى مساوئ اللامركزية الإدارية ، خاصة في الدول المتخلفة

بالنسبة للحجة الثالثة: إن التمييز بين فئات الشعب في الاستفادة من النفقات العامة أمر ضروري، سواء كانت النفقة العامة نقداً أو عيناً، ذلك لأن وضعيات الأفراد في المجتمع متباينة.

بالنسبة للحجة الرابعة: إن طرق الإكراه لا تخالف دائماً روح الديمقراطية بل هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي شريطة رصد ضمانات كافية للملكية الخاصة والحريات الفردية، وذلك لتحقيق أغراض التكافل والتماسك الاجتماعي .

فالاستيلاء على أموال الغير لحصول السلطة العامة على سلع وخدمات لفائدة المواطنين ضرورة اجتماعية تقتضيها الظروف الاستثنائية والاستعجال لتلبية حاجات عامة ملحة .

ومجمل القول فإن الاستيلاء في التشريع الجزائري قد أحاط المشرع المخاطب به ضمانات مهمة (الاستيلاء لا ينطبق على السكنات التي يسكنها أصحابها فعلاً، التعويض الاستيلاء محدد بمدة) .

## 2/ النفقة العامة يأمر بها شخص عام :

يتحدد الطابع العام للنفقة إذا صدرت عن شخص معنوي عام. ويعتبر شخصاً معنوياً الشخص القانوني الذي تحكمه قواعد القانون الإداري ( الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العامة ). ويترتب على ذلك أن النفقات التي تصدر عن شخص يخضع للقانون الخاص (الأفراد، الشركات التجارية ) لا تعد نفقات عامة حتى ولو كان الغرض منها تحقيق المصلحة العامة ( بناء مؤسسة أو تعبيد طريق ).

لكن السؤال الذي يطرح هو: هل النفقات التي تصدر عن الدولة عندما تتولى النشاط الاقتصادي تعتبر نفقات عامة أم نفقات خاصة ؟

في هذا الصدد يرى بعض الكتاب أن مثل هذه النفقات تندرج في صنف النفقات الخاصة، فيقول الدكتوران حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش ".....أما النفقات التي تقوم بها الدولة أو السلطات العمومية الأخرى، في ظروف مماثلة لظروف الأفراد والهيئات الخاصة فتعتبر مشابهة للنفقات الخاصة: نفقات مصالح الماء والكهرباء واستثمار المناجم وبعض الصناعات الأخرى ... وهذه النفقات لا تختلف بشيء من الناحية الاقتصادية عن النفقات الخاصة " .

كل ما يمكن قوله عن هذا الادعاء هو أنه يتعارض مع فكرة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي. فالدولة عن طريق المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تتولى نشاطا اقتصاديا الغرض منه تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن النفقات التي تقوم بها الدولة لبلوغ هذه الغاية تعد نفقات عامة .

أما نفقات الدولة عندما تشارك في رأسمال المؤسسة العامة الاقتصادية، فتعتبر نفقات خاصة بدليل أن المادة 2/4 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، أقرت الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العامة الاقتصادية يمثل " الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين " .

### 3/ النفقة العامة تستهدف إشباع حاجة عامة :

لتكون النفقة عامة يجب أن يكون الغرض منها تحقيق النفع العام أو إشباع حاجة عامة . ويعرف بعض الكتاب الحاجات العامة بأنها تلك التي تقوم السلطة العامة بإشباعها .

لكن هذا التعريف قاصر لأنه لا ينطوي على المعيار الذي بموجبه نتعرف على أن الحاجة عامة أو خاصة. وذهب كتاب آخرون إلى القول بأن الحاجات العامة هي ما تحس الجماعة بضرورة إشباعها .

وقد جرى علماء المالية العامة على تقسيم الحاجات العامة إلى حاجات اجتماعية وحاجات مستحقة أو جديرة بالإشباع .

فتعتبر حاجات اجتماعية تلك التي يكون إشباعها بسلع وخدمات يتم توفيرها للجميع، سواء دفعوا المقابل أو لم يدفعوا ومن أمثلة ذلك: الأمن، العدالة، تعبيد الطرقات بناء المدارس والمستشفيات ..... الخ

أما الحاجات المستحقة أو الجديرة بالإشباع فهي تلك المشبعة عن طريق سلع وخدمات من الضروري أن يدفع المستفيد منها ثمنها كما هو محدد في السوق ومن أمثلة ذلك خدمات النقل والسكن والماء والكهرباء..... الخ

للعلم فإن الحاجات العامة مسألة سياسية يخضع تقديرها لنظام الحكم. ففي النظام الدكتاتوري يقدر الدكتاتور ما هو حاجة عامة. وفي نظام الحزب الواحد تختص اللجنة المركزية للحزب بتحديد الحاجات العامة وفي النظام الديمقراطي، تحدد الحاجات العامة بطريق التصويت . أضف إلى ذلك أن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها دور كبير في تحديد الحاجات العامة مهما كان نظام الحكم.

وقد أحاط المشرع النفقات العامة برقابة صارمة حتى يكون غرضها الفعلي هو إشباع الحاجات العامة سواء أثناء رصدها في الموازنة أو عند صرف الاعتمادات المالية ( رقابة برلمانية ورقابة مالية ) .<sup>14</sup>

<sup>14</sup> أعمار يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 30 / 27 .

### الفرع الثالث : تقسيمات النفقات العامة

هنالك العديد من التقسيمات التي تحدد ببيان النفقات العامة للدولة والتي يحدد بنيانها على ما تنقسم إليه من أنواع وعلى العلاقة القائمة بين هذه الأنواع وعادة فإن أسس التقسيم إدارية واقتصادية وسياسية ومالية. ويمكن للباحث أن يتبع أكثر من مسلك بصدد تقسيم النفقات العامة وفي هذا الفرع سيتم تقسيم النفقات العامة إلى:

#### أولاً : التقسيم الوظيفي للنفقات العامة :

يعد التقسيم الوظيفي حديث نسبياً حيث يعتمد على المفهوم الحديث للمالية العامة التي لم تعد قاصرة على مجرد تمويل النفقات الإدارية للحكومة بل أصبحت أداة لتنفيذ سياستها والاطلاع بوظائف اقتصادية واجتماعية متعددة، فالتقسيم الوظيفي يظهر النفقات العامة للدولة حسب الوظائف التي تمارسها.

وفي هذا التقسيم تصنف النفقات العامة طبقاً للوظائف والخدمات التي تقوم بها الدولة في مختلف المجالات، وبناءاً على ذلك يتم تبويب النفقات العامة في مجموعات متجانسة بحيث تختص كل مجموعة لوظيفة معينة .

#### ثانياً : تقسيم النفقات العامة حسب دورياتها وانتظامها

في هذا التقسيم وحسب الانتظام والدورية نميز ما بين نفقات عامة عادية ونفقات عامة غير عادية .

#### 1/ النفقات العامة العادية :

وهي تلك النفقات العامة التي تتفق بشكل دوري ومنتظم سنوياً، دون أن يعني هذا الانتظام والتكرار ثبات مقدار النفقة أو تكرارها بالحجم ذاته، ومثالها الرواتب والأجور ونفقات الصيانة وفوائد القروض العامة .

## 2/ النفقات العامة الغير عادية :

وهي تلك النفقات العامة التي لا تكرر بانتظام ولا تتميز بالدورية فهي تحدث على فترات متباعدة وبصورة غير منتظمة ومن أمثلة ذلك النفقات العامة الاستثمارية الضخمة ( بناء السدود والخزانات ) ونفقات مكافحة البطالة ونفقات الحرب والنفقات العامة اللازمة لمواجهة الكوارث الكبيرة كالفيضانات والزلازل والبراكين والمجاعات .

### ثالثا : تقسيم النفقات العامة حسب نطاق سريانها

يعتمد في هذا التقسيم على مبدأ شمول الإنفاق فتنقسم هاته الأخيرة إلى قسمين نفقات عامة مركزية ونفقات عامة محلية. ويتم التمييز بين التقسيمين وفقا لمعايير تتمثل في :

#### 1/ معيار المستفيد من النفقة :

تعد النفقة العامة مركزية إذا كانت موجهة لصالح مجتمع الدولة بكامله مثال نفقات الأمن والدفاع

وإذا كانت النفقة موجهة لصالح إقليم معين أو منطقة معينة داخل الدولة فهي نفقة محلية مثل نفقات إيصال الكهرباء والماء

وبالتالي فالنفقات العامة المركزية يعود نفعها على كل إقليم من أقاليم الدولة والنفقات العامة المحلية يعود نفعها على جميع المواطنين في المجتمع .

#### 2/ معيار من يتحمل عبئ النفقة العامة :

تعد النفقة العامة مركزية إذا تحمل المجتمع عبأها وذلك عن طريق الموازنة العامة للدولة ولهذا فان عبئ النفقات المحلية يقع على عاتق المجتمع بكامله وليس على مجتمع إقليم محدد

### 3/ معيار الموازنة التي ترد فيها النفقة العامة :

يرى بعض الاقتصاديين أن خير معيار هو النظر إلى الموازنة التي ترد فيها النفقة العامة فالنفقة العامة المركزية إن وردت في الموازنة العامة والنفقة العامة المحلية إن وردت في موازنة الإقليم بغض النظر عن الاستفادة منها ومن يتحمل عبأها وهنا فائدة من الناحية الإدارية فهو يساعد على إجراء المقارنة في الإنفاق على مستوى الأقاليم وتحديد نصيب الفرد من هذا الإنفاق في كل إقليم كما يسهل عملية متابعة تطور الإنفاق خلال الفترات المختلفة الأمر الذي يمكن السلطة المركزية من تحديد إي الأقاليم هو المحتاج إلى إعانات من السلطة المركزية .

### رابعاً : تقسيم النفقات العامة تبعاً لأثارها في الإنتاج القومي

يمكن تقسيم النفقات العامة حسب هذا التقسيم إلى قسمين:

#### 1/ النفقات العامة الحقيقية :

وتحتوي بصفة عامة على النفقات العامة التي تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي هي النفقات المنتجة التي تتم بمقابل يتمثل في السلع والخدمات ومنها مرتبات وأجور موظفي الدولة والنفقات اللازمة بالقيام بالخدمات التعليمية والصحية أو القيام بالمشروعات الإنتاجية وما يتطلبه من معدات وتجهيزات مادية وخبرات فنية لإدارتها، وينشأ الأثر المباشر لهذه النفقات من خلال وجود طلب فعال من جانب الدولة يؤثر على حجم ونوع الإنتاج ويولد دخلاً مما يزودون الدولة بهذه السلع والخدمات .

2/ النفقات العامة التحويلية :

هي تلك النفقات العامة التي لا تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي، ولا تفعل بصفة مباشرة سوى أنها تحول القوة الشرائية فيما بين الأفراد والجماعات إي لا تعدو كونها تعيد توزيع الدخل القومي وهي عادة تتم بدون مقابل<sup>15</sup>.

**المطلب الثاني : الرقابة على النفقات العمومية**

تعد مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية من أهم مراحل دورة الميزانية العامة فهي تبين مدى سلامة ودرجة الدقة في تقدير النفقات العامة والإيرادات العامة التي تتضمنها ميزانية الدولة وتساعد في التأكد من تحصيل الإيرادات المقررة والتأكد من إنفاق الإعتمادات المرصودة وذلك وفقاً لخطة الدولة المرسومة والمحددة في الميزانية العامة لدولة .

ولتوضيح فكرة المراقبة على تنفيذ الميزانية العامة، نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الرقابة على النفقات العامة.

**الفرع الأول:تعريف الرقابة على النفقات العامة**

توجد عدة تعريفات للرقابة نذكر منها ما يلي :

قد عرفها فايول بأنها :

« التحقق ما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة أما موضوعها فهو تبين نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها».

<sup>15</sup> محمود حسين الوادي ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة ، ط 2 ، 2010 ، ص 1120/119 .

كما عرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها :

« وظيفة تقوم بها السلطة المختصة لقصد التحقق من إن العمل يسير وفقا للأهداف

المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها »

وهناك من يعرف الرقابة على النفقات العامة بأنها عملية يقصد منها التأكد من إن

الخطة (السنوية للدولة، الميزانية العامة ) قد تم تنفيذها حسب ما هو مقرر لها، وتتضمن قياس النتائج ومقارنتها بالأهداف وتحديد الفروقات وتحليل أسبابها ووضع الحلول المناسبة لها.

الرقابة بمدلولها العام: التحقق أولاً بأول من أن التنفيذ يتم وفق ما هو مقرر له في الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد المقررة بغية اكتشاف نواحي الخطأ والانحرافات وإيجاد الحلول المناسبة لها وعلاجها وتلافي الوقوع في تلك الأخطاء. ويرى بعض الكتاب أن الرقابة تعني العمل على تحقيق أهداف معينة تسعى الوحدة إلى إنجاز بينما يعتقد فريق آخر أن أساس الرقابة هو تحديد العمل المطلوب أدائه من كل فرد داخلها إذ في هذا ضمان لتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة.<sup>16</sup>

### الفرع الثاني : أساليب الرقابة

الأسلوب هو الطريقة التي تتبع في تطبيق الرقابة على النفقات العامة وتوجد أساليب للرقابة تمثل أدوات رئيسية للعمل الرقابي، وهي لا يختلف مضمونها سواء في الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة أو في وحدات القطاع العام، ومن أهم الأساليب التي تتبع في الرقابة ما يلي :

<sup>16</sup> لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية -دراسة حالة: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة Master أكاديمي، جامعة الشهيد خمه لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي، 2014/2015 ، ص37.



### أولا : الملاحظة والمشاهدة

غالبا ما يستخدم هذا الأسلوب عن طريق ميزانية تسيير الوحدات إثناء القيام بالعمل ويتم عادة بواسطة المسيرين من رؤساء ومشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف التصحيح الفوري للأخطاء والوقوف على مدى تحقيق النتائج المخطط لها وهذه الرقابة دائمة ومستمرة .

### ثانيا : المراجعة والفحص

تعد كل من المراجعة والفحص أسلوب واحد يعني المراجعة وفحص الحسابات والدفاتر والسجلات والمستندات حتى يتأكد القائم بأعمال الرقابة أو المراجعة من سلامة المركز المالي وصحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها، وتتم عملية الفحص والمراجعة من طرف أجهزة الرقابة الخارجية التي لم تشارك في العمليات التنفيذية ويباشر هذا العمل الرقابي بأساليب عديدة ومتنوعة .

### ثالثا : النظم والتعليمات واللوائح :

يتعين على أعوان الوحدات الالتزام بالنظام والقواعد المالية التي يحددها القانون، واللوائح والتعليمات المعتمدة حيث يعتبر الخروج عليها مخالفة مالية، يستوجب المساءلة، ومنه عدم الالتزام بها يؤدي إلى إضافة الأموال العمومية، وعدم تنفيذ البرامج والخطط المسطرة .

## رابعاً : الجزاءات والمخالفات

الجزاءات تسعى إلى التأثير في سلوك العاملين من خلال الردع والتخويف من أجل دفع العامل ذاتياً ودون مراتب إلى تحقيق ما تهدف إليه العملية الرقابية، فيتجنب الوقوع في المخالفات ويحاول دائماً رفع معدلات الأداء من حيث يجب مكافأته وتحفيز الأعوان على عدم التهاون في أعمالهم بغية نيل المكافآت أو مراكز أعلى .

هذا الأسلوب يعتبر أسلوب غير مباشر للرقابة حيث يساعدها على تحقيق أهدافها دون رقيب أو مشرف .

## الفرع الثالث : أنواع الرقابة على النفقات العامة

تنقسم الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة إلى عدة أنواع، وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها الباحث وأهم هذه التقسيمات سنتناولها فيما يلي :

### أولاً : أنواع الرقابة من حيث الزمن

#### 1:الرقابة السابقة

يعد هذا النوع من الرقابة أحد عناصر التوجيه في العمل الإداري إذا ما استعمل في الإطار السليم للوقاية من أخطاء التنفيذ لذلك أطلق عليه اسم الرقابة الوقائية يعمل على تفادي وقوع الأخطاء والانحرافات ويستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه، إذ تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف فلا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام ودفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة الرقابية على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال العامة ومن الطبيعي أن تتم الرقابة المسبقة على جانب النفقات فقط، أما في جانب الإيرادات فإنه تتم الموافقة المسبقة على الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات فضلاً عن فحص المستندات

والتأكد من صحتها وتتخذ الرقابة السابقة على الصرف أشكالاً متعددة فقد يصرح للبنك المركزي لأن يضع المبالغ التي وافقت عليها السلطة التشريعية تحت تصرف الأمرين بالصرف، وقد تتضمن الحصول تقديماً على إقرار من الجهة المختصة سلامة كل عملية على حده من الجهة القانونية والتثبت من صحتها من جميع الوجود مثلاً وجود اعتماد لهذا النوع من النفقة أو إن إجراءات الارتباط بالالتزام قد تمت وفقاً للقوانين واللوائح وأن مستندات الصرف مطابقة للنظم المالية المعمول بها.<sup>17</sup>

## 2: الرقابة الآتية

وهي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال، واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب استفحالها قبل إتمام العمل

## 3 : الرقابة اللاحقة

وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت.<sup>18</sup>

<sup>17</sup> لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية- دراسة حالة:مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي- مرجع سابق، ص38.

<sup>18</sup> لطفي فاروق زلاسي ، نفس المرجع، ص 39.

ثانيا : أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

تتمثل في :

### 1/ الرقابة الداخلية :

هي تلك التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين، وهي في هذا شبيهة بمهمة أقسام المراجعة في الشركات التجارية والصناعية ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء الصالح ومديرو الوحدات الحكومية من رقابة على مرؤوسيه، كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى وهي بذلك تسمى رقابة ذاتية أو رقابة إدارية.

### 2 / الرقابة الخارجية :

هي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة و غير خاضعة للسلطة التنفيذية ، وهي في هذا قريبة الشبه بمهمة مراقبي الحسابات بالنسبة للشركات المساهمة وتنقسم بدورها إلى :

#### أ/ رقابة قضائية

حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها .

كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما أكتشفه من مخالفات مالية، وما تقدمه من اقتراحاتها للتقليل من هذه المخالفات ومنعها في المستقبل.

ب/ رقابة تشريعية :

وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية لما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية، وتباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة، فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة إثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب والسؤال للوزراء كمثلين للسلطة التنفيذية .

ثالثا : الرقابة الحسابية والرقابة الاقتصادية

1/ الرقابة الحسابية

يقصد بالرقابة الحسابية الرقابة التي تهدف إلى التأكد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وهي تركز على سلامة الإجراءات وصحة مستندات عمليات التحصيل والصرف ( دون النظر إلى مدى تحقيق أهداف الميزانية العامة أو أثارها الاقتصادية على مستوى النشاط الاقتصادي المتحصل من الإيرادات ) وان المبالغ المحصلة قد وردت بالكامل إلى الخزنة العامة ( البنك المركزي ) وان المصروفات قد تمت وفق بنود الميزانية العامة المعتمدة وأنها صرفت في الأغراض المخصصة لها وللأشخاص أو الجهات المستحقين لها وفي حدود الإعتمادات المرصودة لها، وأن مستندات الصرف سليمة ومطابقة للنماذج المعدة لها ومعتمدة ممن له سلطة الاعتماد وأن العمليات المالية قد تمت وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية، ويجدر التنويه أن الرقابة الحسابية تعتبر رقابة تقليدية وهي مطبقة في معظم دول العالم وتتلاءم مع الميزانية العامة التقليدية ( ميزانية البنود ) .

كما يطلق على الرقابة الحسابية أحيانا مسمى الرقابة المستندية أو رقابة المستندات .

## 2 / الرقابة الاقتصادية

وهي الرقابة التي لا تكفي بمراجعة الجانب الحسابي ولكنها تمتد لتشمل متابعة تنفيذ الأعمال والمشاريع والبرامج ومعرفة تكلفتها، وما قد صاحب التنفيذ من إسراف والتأكد من كفاءة الجهات القائمة بالتنفيذ، ومن أن التنفيذ يسير حسب خطة العمل، وأنه يتم في المواعيد المحددة ويحقق النتائج المستهدفة وبيان اثر التنفيذ على النشاط الاقتصادي، وتعتبر الرقابة الاقتصادية من الأساليب الحديثة التي توسعت الدول في تطبيقها على نطاق أوسع وقد ظهرت هذه الرقابة نتيجة لازدياد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وازدياد حجم المشاريع العامة وكبر حجم الميزانية العامة، ويطلق على الرقابة الاقتصادية أحيانا مسمى الرقابة التقويمية .<sup>19</sup>

---

<sup>19</sup> عمر معمرى ، المرجع السابق ، ص 53/48 .

## ملخص الفصل الأول

تعرف الميزانية العامة بأنها توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالباً ما تكون سنة. وهي وثيقة مالية رسمية لطبيعتها القانونية، حيث يتم إعدادها ثم اعتمادها ومتابعتها باستخدام الرقابة المالية ثم تنفيذها كمرحلة أخيرة. وهو ما يبين وجه الإنفاق وهو الكم القابل للتقويم النقدي الذي يؤمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً للحاجات العامة، وهذه النفقات لها تقسيمات عادة ما تكون على أسس إدارية واقتصادية وسياسية ومالية،

والرقابة على تنفيذ الميزانية تعتبر من أهم مراحل في دورة الميزانية العامة ، و هذا ما يعني التحقق من سلامة الخطة المرسومة و التعليمات و كذا تحقيق الأهداف المرجوة من خلال استعمال هذه الرقابة بأنواعها و تعدد الجهات المختصة بها في جميع مراحلها .

# الفصل الثاني



## الفصل الثاني : المراقب المالي وآلياته في ترشيد النفقات العامة

أن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه ، حيث تعد هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف أثناء صرف النفقات وتنقسم هذه الرقابة إلى قسمين ، قسم يمارسه المحاسب العمومي وقسم يمارسه المراقب المالي الذي سيكون محور هذا الفصل ، حيث ستناول الإطار القانوني للمراقب المالي كمبحث أول وترشيد النفقات العمومية كمبحث ثاني .

## المبحث الأول : الإطار القانوني للمراقب المالي

للإحاطة بهذا الموضوع ينبغي أولاً تحديد مفهوم المراقب المالي من خلال توضيح تعريفه واختصاصياته هذا من جهة ومن جهة ثانية تحديد مسؤوليات المراقب المالي ، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :

### المطلب الأول : تعريف المراقب المالي واختصاصاته

سنتناول في هذا المطلب تعريف المراقب المالي واختصاصاته في الفرعين التاليين :

#### الفرع الأول : تعريفه وشروط تعيينه

##### أولاً : تعريف المراقب المالي

هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام (النفقة) الذي يحرره الأمر بالصرف كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة كما تعد رقابة وقائية والتي تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته<sup>1</sup>.

##### ثانياً : شروط تعيينه

يعد تعيين المراقب المالي من الصلاحيات التي يمارسها الوزير المكلف بالمالية وتشكل طريقة التعيين نقطة هامة تساهم في استقلالية المراقب المالي حيث يعتبر التعيين صلاحية كلاسيكية لوزير المالية ، ومن بين مهام الوزير المكلف بالمالية الرقابة على المالية العامة باعتباره المشرف على إعداد الميزانية حيث يتمتع

<sup>1</sup> عمر معمري ، المرجع نفسه ، ص 62

بصلاحيات واسعة لتنفيذها ومراقبتها في إطار الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، ويعين المراقب المالي، وهذا ما نصت عليه المادة 04 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة المعدل والمتمم،

حيث أن التعيين يجد قوته وأساسه القانوني عبر نص المادة 60 من القانون 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية التي تنص على أنه " يعين المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية " .

إنه وبالرجوع إلى الفترة الاستعمارية فإن الوزير المكلف بالمالية كان دائما يعين المراقب المالي لكن بالاشتراك مع الوزير المكلف بالشؤون الداخلية على اعتبار خضوع النظام القائم للحاكم العام في الجزائر للوصاية المشتركة لوزارتي المالية والداخلية وتعزز ذلك بصدور المرسوم 1413/50 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 والمتضمن تنظيم الإدارة العمومية المتعلقة بالنظام المالي للجزائر والذي تنص المادة 166 الفقرة السادسة منه على أن المراقب المالي يعين بواسطة مرسوم مشترك مابين وزارتي المالية والداخلية، لكنه يضل يخضع إلى وزارة المالية وبالتحديد مديرية الميزانية فيما يخص تسيير حياته المهنية الخاصة .

ويكرس المشرع نفس طريق التعيين بالنسبة لكافة أعضاء مكتب المراقب المالي بنفس الإجراء حسب نص المواد 16،17،18 من المرسوم 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية .

وإذا كان للوزير المكلف بالمالية سلطة تقديرية في التعيين فإن هذه السلطة ليست على إطلاقها بل مقيدة بمجموعة من الشروط الموضوعية والتي يجب توافرها في الشخص المرشح لتولي مهام الرقابة السابقة على اعتبار أن الخبرة والكفاءة المهنية والتخصص والمهارة عناصر أساسية وضرورية للمشرفين على رقابة تنفيذ النفقات العمومية .

هذه الشروط تسمو على المعيار السياسي، حيث يقتصر التوظيف في منصب المراقب المالي على الموظفين الذين سبق لهم العمل بإدارة الميزانية دون سواها كشرط أساسي بالنسبة للمترشحين لتولي منصب المراقب المالي .

وعلى التفصيل تنص المادة 11 من المرسوم /381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 والمتعلق بمصالح المراقبة المالية أصنافا من المترشحين الذين تتوافر فيهم القابلية للتعيين ويحوزون على الشروط المنصوص عليها في نص المادة 11، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين تضم الأولى فئة الأسلاك الخاصة بالميزانية وتضم الثانية فئة الأسلاك المشتركة بإدارة الميزانية .

#### 1/ فيما يتعلق بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالميزانية :

- الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم :
- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية .
- المفتشين المحليين للميزانية
- الذين يثبتون أكثر من خمسة ( 05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم :
- المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية الذين يثبتون (07) سبعة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

#### 2/ فيما يتعلق بفئة الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بإدارة الميزانية :

- الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم :
- المتصرفون المستشارون .
- الذين يثبتون أكثر من خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية ويتعلق الأمر ب :

- المتصرفون المستشارون الذين يثبتون ثمانية (08) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

- المتصرفون الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية

الملاحظ أن النقطة الايجابية لتعيين المراقب المالي هو اشتراط المشرع حصول المترشح للتعيين في المنصب على الأقل شهادة الليسانس في التعليم العالي أو ما يعادلها وهي نقلة نوعية نحو رفع مستوى التأطير بالنسبة لمنصب يحتاج إلى تكوين أكاديمي عالي بالإضافة إلى ثقافة وخبرة واسعتين .

إنه وأمام النقص الملحوظ في الأطارات التي تتولى منصب المراقب المالي اضطرت وزارة المالية في عدة مرات إلى الاستعانة على المستوى المحلي بأمناء خزينة الولايات ليقوموا بصفة مؤقتة بدور المراقب المالي في مجال الرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها، حيث نص المرسوم رقم 165/69 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 يتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمرين بالصرف الثانويين، المادة الأولى منه إلى أنه: " يؤهل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ليعهد بموجب قرار إلى أمناء خزينة الولايات بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمرين بالصرف الثانويين " وبالفعل تم صدور القرار المؤرخ في 13 ماي سنة 1970 الذي يتضمن تكليف أمناء الخزينة للولايات بالمراقبة المسبقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمرين بالصرف الثانويين ، ويتم اللجوء إلى أمناء الخزينة للولايات الأخرى بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975 وهي تدابير أملت لها ظروف كنقص التأطير وغياب النظام القانوني بعد إلغاء العمل بالتشريعات الفرنسية .

إلا أنه أمام اتساع مجال الرقابة المالية السابقة ، وتقديرا للصعوبات التي قد تنجم عن نقص في إطارات الرقابة المالية السابقة خاصة، نصت المادة 21 على إمكانية

تعيين مراقبين ماليين مساعدين بصفة انتقالية (05) خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المذكور أعلاه

بالجريدة الرسمية، حيث يتم التعيين بشروط أبسط إذ يشترط :

- سنتان (02) فقط من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية بالنسبة ل :
- المفتشين المحللين المركزيين
- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون خدمة سنتين بهذه الصفة .
- أربعة (04) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية بالنسبة ل :
- المفتشون المحللون الرئيسيون .
- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون أربعة (04) سنوات من الخدمة بهذه الصفة بإدارة الميزانية .
- ستة (06) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية بالنسبة ل :
- المفتشون المحللون للميزانية بهذه الصفة
- المتصرفون بهذه الصفة .

طريقة التعيين يمكنها أن تمنح المراقب المالي استقلالية بالنسبة للهيئات والوزارات الأخرى الخاضعة للرقابة، أساسا في مواجهة الأمرين بالصرف ، هذه الاستقلالية ضرورية لتجسيد الرقابة المالية بحيث لا يتعرض المراقب المالي إلى ضغوط من الجهات التي يراقبها ففي فرنسا مثلا وحتى نهاية القرن 19 كانت النفقات تصرف بكل حرية، حيث يعين كل وزير على مستوى وزارته موظف يكشف الالتزام بالنفقات بطلب منه فكانت الوزارات تتمتع بحرية مطلقة في صرف النفقات دون شرط أو قيد

وهنا تظن المشرع الفرنسي للاختلالات المترتبة عن نقص الاستقلالية فعدل من طريقة التعيين عبر قانون المالية المؤرخ في 30 مارس 1902 ليجعل التعيين مزدوجا

في منصب مراقبي النفقات مابين وزارة المالية والوزارة التي يراقبها هذا الأخير، لكن رغم ذلك لم تتوفر له الاستقلالية الكاملة، كما أن الاختلالات أصبحت منتظمة، ما جعل المشرع الفرنسي يعهد إلى أعوان وزارة المالية بالرقابة السابقة على النفقات فصدر قانون 10 أوت 1922 والذي يعتبر الميثاق الأساسي للنفقات الملتمزم بها، وفي فرنسا بعد ذلك توالى المقاومات في مختلف الوزارات حتى ترسخ نظام ثابت للرقابة .

في الجزائر المحتلة بالتزامن مع التأسيس للرقابة المالية في فرنسا الميتروبولية، جاء مرسوم 16 جانفي 1902 والذي يتضمن النظام المالي للجزائر ثم تلاه مرسوم 28 جانفي 1908 والذي يمنح صلاحيات واسعة لمراقب النفقات الملتمزم بها من طرف الحاكم العام للجزائر ليعمل كجهاز مستقل تحت الوصاية المشتركة لوزارة الداخلية والمالية ويعين بواسطة مرسوم مشترك من الوزارتين المعنيتين .

وبالمقارنة مع نظام الرقابة المطبق في فرنسا الميتروبولية فإن المستعمرة " الجزائر " تعرف وضعاً مغايراً إذ إن مراقب النفقات يزداد استقلالية وفعالية فهو يخضع بصفة مباشرة إلى وصاية وزارتي الداخلية والمالية بالحكومة الفرنسية بباريس، ولا يخضع إلى الحاكم العام المعين في الجزائر وبالتالي يقوم بمهامه بكل فعالية واستقلالية .

في الجزائر المحتلة ازداد دور مراقب النفقات قوة مع صدور مرسوم 28 أكتوبر 1909 الذي أنشأ منصب مساعد مراقب النفقات الملتمزم بها، يعين بنفس الأشكال وهو ما شدد من فعالية واستقلالية الرقابة .

وبالنظر إلى نظامي الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها مابين فرنسا الميتروبولية والجزائر المستعمرة، يبدو الأمر غريباً بعض الشيء، لماذا نظام الرقابة في الجزائر المستعمرة أكثر فعالية من نظيره في فرنسا الاستعمارية ؟

وهو التساؤل يجيب عليه الأستاذ " roland thesauros " بقوله :

" car de tout temps , le pouvoir central , adoptant une méfiance systématique envers le gouverneur général de l'algérie qui détenait des pouvoirs exorbitants a toujours voulu exercer un contrôle étroit sur sa gestion administrative et financière

هذا التقييد بضوابط إضافية تتمثل في رقابة صارمة للنفقات الملتزم بها في الجزائر المستعمرة شكل حقل تجربة فريد من نوعه لدعاة التأسيس لنظام رقابة سابقة فعال داخل فرنسا الميتروبولية .<sup>2</sup>

**الفرع الثاني : اختصاصات المراقب المالي<sup>3</sup>:**

تتمثل اختصاصات المراقب المالي فيما يلي :

1 \* السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به .

2 \* التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات.

3 \* إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة.

4 \* تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

5 \* إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

<sup>2</sup> يزيد محمد أمين ، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 ، ص 20/10 .  
<sup>3</sup> أنصر المادة 58 من القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 اوت 1990- المتعلق بالمحاسبة العمومية



ومن الوظائف المرتبطة بممارسة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، أن يرسل المراقب المالي، إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانيات، كما يرسل المراقب المالي، في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريراً مفصلاً على سبيل العرض.

تعد المصالح المختصة للوزير المكلف بالميزانية على أساس التقارير السنوية المنصوص عليها تقريراً ملخصاً عاماً، حيث تشمل في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم والتعلق بالنفقات العمومية.

- لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه، ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليها الأمر بالصرف، غير أنه يجب عليه أن يرسل، في كل الحالات، تقريراً مفصلاً إلى الوزير المكلف بالميزانية<sup>4</sup>

### المطلب الثاني : تحديد مسؤوليات المراقب المالي

بمقابل الصلاحيات التي يتمتع بها المراقب المالي، فإنه يخضع كذلك إلى المحاسبة عبر تحميله المسؤولية عن التجاوزات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه وهو ما سنوضحه في الفرع الآتي:

### الفرع الأول: تعريف مسؤولية المراقب المالي

جاء في صياغة المادة 31 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها كالاتي:

"المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها " ونلاحظ أنه لم يتم تحديد هذه المسؤولية، ما نوعها ؟ ما حجم

<sup>4</sup> انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381

العقوبات التي يمكن أن تسلط على المراقب المالي وما مداها؟ سنجيب عن ذلك في الفرع الثاني .

### الفرع الثاني : مجال مسؤولية المراقب المالي

مع التعديل الذي أدرج عبر المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، تم تكييف نوع المسؤولية على أنها مسؤولية شخصية ، كما أضاف التعديل مذكرات الرفض التي يبلغها المراقب المالي ضمن مجال مسؤوليته لتتسجم بذلك المادة 31 مع ما جاء به الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة وبالتحديد المادة 88 منه والتي تنص على " أنه تعتبر أخطاء في التسيير ف /07 الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية " .

فالمطلوب من المراقب المالي الحرص على شرعية النفقة دون إفراط أو تشديد فإذا أشر بالموافقة على نفقة غير صحيحة يكون قد أضر بالمصلحة العامة، ومن اجل ذلك أسس المشرع لمسؤوليته الشخصية في كلتا الحالتين ، في حال ارتكب هذه المخالفة يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يمكن أن تساوي المرتب السنوي الذي يتقاضاه .

كما تدخل ضمن نطاق مسؤولية المراقب المالي كذلك مسك محاسبة الالتزامات التي تنص عليها المادة 23 و 27 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها ، حيث تشير الفقرة الثامنة 08 من المادة 88 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة والتي تنص على انه يعتبر من بين الأخطاء في التسيير :

- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية " .

كما أن المراقب المالي ملزم بعدم إفشاء السر المهني، بمناسبة دراسته الملفات المعروضة أمامه للتأشير أو الدراسة بدوره المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يقوم بها المراقب المالي بتفويضها له، ويخضع لسلطة هذا الأخير ويساهم في مساعدة المراقب المالي تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية .

في هذا الصدد يمارس المراقب المالي المساعد ثلاثة مهام أساسية وهي :

1/ مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه.

2/ إعداد تقارير دورية عن سيرورة العمل وظروف ممارسته لمهامه الموكلة إليه .

3/ إنابة وتعويض المراقب المالي في حال غيابه أو حصول مانع .

وتبقى مسؤوليته عن الأعمال التي يقوم بها والتأشيرات التي يسلمها واردة في حال تعسف في استعمال سلطته أو ارتكب أخطاء في التسيير .

كل هذه الضوابط جاءت في إطار ترسيخ نوع من الصرامة على الأداء الرقابي، لكن حرصا على فعالية الرقابة، يجب السماح للمراقب المالي والمراقب المالي المساعد بالقيام بالإعمال الموكلة إليهما بكل استقلالية، وفي هذا الإطار وضعت بعض التقنيات التي ترفع عنهما المسؤولية الملقاة على عاتقهما، في حال إذا ما رفض المراقب المالي التأشير على التزام معين رفضا نهائيا نظرا لأنه مشوب بموانع الشرعية، وقام الأمر بالصرف باستعمال وسيلة التفاوضي في هذه الحالة فإن المسؤولية تسقط عن المراقب المالي ومساعدته بنص المادة 33 من المرسوم 441/92

المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، على أن يرسل الملف موضوع التنازلي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية .

كما فصلت المادة 33 مكرر من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في طبيعة مسؤولية المراقب المالي التي لا تتأسس إلا على رقابة الشرعية دون إن تتجاوزها إلى رقابة الملائمة، لكنه ملزم بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية بمناسبة معاينته للتجاوزات أيا كان تكييفها القانوني .

أما بالنسبة لحماية المراقب المالي من كل ما يمكنه أن يشوب أعمال الرقابة التي يقومون بها أو يؤثر عليها، فالفقرة الثانية من المادة 34 تنص على الحماية المقررة للمراقب المالي والمراقب المالي المساعد، وجاءت صياغتها كالاتي "..... وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضر بأداء مهمتهم . "

ونلاحظ أن المشرع خصص فقرة ضمن مادة واحدة مخصصة لموضوع حماية المراقب المالي ، جاءت مقتضية وعامة ولم تحتوي على إحالة للتنظيم من أجل التفصيل فيها، في حين جاء تفصيل مهامه والأعمال المتعلقة بها في ستة فصول منها فصل مخصص لمسؤولية المراقب المالي ما يدل على ضعف واضح من جانب هام للغاية يسمح له بأداء مهامه بأكثر استقلالية .<sup>5</sup>

<sup>5</sup> يزيد محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 22/21.

## المبحث الثاني : ترشيد النفقات العمومية

تعددت المفاهيم المفسرة لترشيد الإنفاق العام نظرا لتعدد الاتجاهات والرؤى ، ولإعطاء أكثر توضيح سوف نتعرض من خلال هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الترشيح وإجراءاته وفي المطلب الثاني إلى الآليات المعتمدة في ترشيح النفقات.

### المطلب الأول : تعريف الترشيح وإجراءاته

#### الفرع الأول : تعريف الترشيح

##### أولا : لغة

إن لفظ الترشيح في المعنى اللغوي هو من فعل رشد، رُشد، رشاد إي اهتدى واستقام، أما إذا قلنا فلان رشيد أي انه صائب وحكيم وقراره رشيد

كما أن الرشيد هو الهادي إلى الطريق القويم الذي حسن تقديره فيما قدر، والذي ينساق الى غاياته على سبيل السداد، أي مطابق للعقل والحق والصواب ( سياسة رشيدة )<sup>6</sup>

إما لفظ ترشيح أو إرشاد إي توجيهه وهداية إلى الخير والصلاح ودلالة على سبيل الصحيح والرشاد هو نقيض الضلال.

#### ثانيا : اصطلاحا

يأخذ اصطلاحا الترشيح معناه من مصطلح الرشيد بالمعنى الاقتصادي والذي يعبر عن التصرف بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد وطبقا لما يملئ به العقل، ويتضمن

<sup>6</sup> العلامة الشيخ احمد رضا ، معجم متن اللغة ، المجلد الثاني ، منشورات مكتبة الحياة ، لبنان ، 1987 ، ص 590 .

الترشيد أحكام الرقابة والوصول بالتدابير والإسراف إلى الحد الأدنى، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد البشرية والاقتصادية والطبيعية المتوفرة.<sup>7</sup>

ويطلق اصطلاح الترشيد على ترشيد الاستثمار، ترشيد استخدام الطاقة، ترشيد الاستهلاك، ترشيد الإنفاق العام وهو جوهر موضوعنا هذا .

### ثالثا : تعريف ترشيد الإنفاق العام

يعد ترشيد الإنفاق العام من المعاني والمفاهيم التي حظيت بنصيب من الاهتمام من مختلف الآراء والتحليلات وتعددت التعاريف بشأنها وسوف نتطرق إلى بعض منها

فيقصد بترشيد الإنفاق العام " العمل على زياد فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبيد والإسراف إلى أدنى حد ممكن .

لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف، يمكن تحديد نطاقه إذا زاد الإنفاق إلى مستوى اعلي بكثير عن موارد الدولة أو انخفاض إنتاجية الإنفاق العام إلى أدنى حد ممكن " <sup>8</sup>.

كما يمكن تعريف ترشيد الإنفاق العام على انه " تحقيق اكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة " <sup>9</sup>.

<sup>7</sup> محمد شاكر عصفور ، أصول الموازنة العامة ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، لبنان 2008 ، ص 399 .

<sup>8</sup> محمد عبد المنعم عفر واحمد فريد مصطفى ، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1999 ، ص 72 .

<sup>9</sup> دراوسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، حالة الجزائر 1990 / 2004 ، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 171 .

واعتمادا على معايير أكثر دقة يأتي تعريف ترشيد النفاق العام على انه " التزام  
الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع "

ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من  
المخرجات تتفق مع تفاصيل أفراد المجتمع ، فالفعالية تتصرف إلى مرحلة دراسة  
الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها<sup>10</sup>

كما أن الفعالية يمكن تعريفها على أنها قياس مدى تحقيق الأهداف، ويتطلب هذا  
المفهوم مقارنة المخرجات مع الأهداف المطلوب تحقيقها والأساليب المتبعة في  
تحقيقها .<sup>11</sup>

وفعالية النفقات العامة " هي حجم الأهداف المنتظرة من خلال الآثار الاجتماعية  
والاقتصادية لبرنامج إنفاق معين مقارنة بالأهداف المحددة مسبقا "

أما الكفاءة فهي علاقة نسبية بين التكلفة والنتائج إي بين المداخلات والمخرجات  
فيقصد بها تقنين العلاقة بين المداخلات والمخرجات وللكفاءة بعدين .<sup>12</sup>

### الفرع الثاني : إجراءات الترشيح

#### أولا : الالتزام

إن للمراقب المالي عدة مجالات تقع فيها مسؤوليته أثناء تأدية مهامه وهي كالتالي:<sup>13</sup>

<sup>10</sup> محمد عمر ابو دوح ، ترشيد النفاق العام وعجز ميزانية الدولة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 44 .  
<sup>11</sup> عطا الله وراد خليل ، دراسة تحليلية لتقييم أدى الوحدات الحكومية من منظور محاسبي ، مجلة ندوة الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة ،  
المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، دمشق ، 2005 ، ص 120 .  
<sup>12</sup> محمد عمر ابو دوح ، مرجع سابق ، ص 44 .  
<sup>13</sup> المرسوم التنفيذي رقم 374-09

## أولاً: مسؤولية المراقب المالي في منح التأشير على الالتزام

يعرف الالتزام على أنه عقد بين طرفين وتوافق إرادتين على إنشاء شيء أو القيام بعمل ما.

كما يعد الالتزام التصرف أو العمل الذي يؤدي إلى إنشاء أو الزيادة في النفقة ، مما يجعل من النفقة الملتزم بها واجبة التسديد والدفع، وينقسم الالتزام إلى قسمين: الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي

أ- الالتزام القانوني: ويقصد به الإجراء الذي يم بموجبه إثبات نشوء الدين، والذي يختلف عن الالتزام الاحتياطي وهو إجراء يسمح للأمر بصرف بالالتزام بالنفقات مع التبير لاحقاً .

ب-الالتزام المحاسبي : وهو عبارة من تخصيص قسم من الإعتمادات المالية المرخص بها، قصد تحقيق أو تسديد نفقة ناتجة عن التزام قانوني.

### ثانياً: إجراءات الالتزام :

\* نشأة الالتزام : ينشأ بقرار فعلي للأمر بالصرف على وثيقة مكتوبة تثبت وتمثل تعهداً من الأمر بالصرف بالنفقة، مثل تحرير صفقة عمومية، أو سند طلب أو مقرر تعيين موظف، وإذا كان الالتزام له أساس تعاقدية فيجب كذلك موافقة الدائن على نفس الوثيقة.

\* الملف الخاص بالالتزام: هو عبارة عن الوثيقة التي تعلن وتثبت الالتزام على سبيل المشروع أي بصفة ممضية من طرف الإدارة ( الأمر بالصرف) على سبيل الإلتزام.

\* شكل بطاقة الالتزام: يتم تحديد شكل بطاقة الالتزام عن طريق قرار من الوزير المكلف بالميزانية، وتتضمن بطاقة الالتزام المعلومات التالية:



- 1/ دمغة الجهة المنفذة للالتزام " وزارة، مديرية، مصلحة " .
- 2/ الرقم التسلسلي للالتزام، السنة .
- 3/ الأمر بالصرف وصفته .
- 4/ طبيعة النفقة .
- 5/ الفرع، الباب، المادة، الفقرة .
- 6/ مبلغ عملية الالتزام.
- 7/ الرصيد القديم والجديد.
- 8/ خانة خاصة بالملاحظات خاصة .
- 9/ خانة بوضع تأشيرة المراقب المالي وتاريخها.

ثالثا: الرقابة على الالتزام :

تمنح صلاحيات الرقابة إلى أعوان معينين من طرف الدولة من قبل وزير المالية، ويجب أن يخضع ملف الالتزام إلى تأشيرة المراقب المالي قبل إمضاءه من طرف الأمر بالصرف.<sup>14</sup>

رابعا: العمليات المحاسبية الخاضعة للالتزام :

- 1-القرارات المتعلقة بالموظفين : التعيين، الترسيم، العقود الخاصة بالوظيف العمومي.
- 2-الجداول الاسمية في آخر كل سنة .
- 3-الجداول الأصلية والتكميلية التي تحدد الأجور في بداية السنة

<sup>14</sup> المادة 58 من القانون 90-21

4-نفقات التسيير

5-نفقات التجهيز

6-التغير في الاعتماد

#### خامسا: صلاحيات الالتزام

بما أن الالتزام هو تخصيص أموال للنفقات العمومية فالالتزام الذي يتبعه تأشيرة يبقى قابلا للتنفيذ إلى غاية نهاية السنة، ففي بداية السنة يقط الالتزام الغير متبوع بالأمر بالدفع المطالبة بدفع الاعتمادات جديدة بعد نهاية سنة الالتزام، والأمر بالصرف يتمتع بالحرية المطلقة بالنسبة للتنفيذ أو الامتناع ولو كان الالتزام متبوعا بتأشيرة المراقب المالي، أو لجنة الصفقات العمومية، مما يسمح للمراقب المالي على المستوى المركزي أو المحلي من ممارسة تحقيقاته على شرعية وقانونية الالتزام .

#### المطلب الثاني: الآليات المعتمدة في ترشيد النفقات

##### الفرع الأول: مراقبة نفقات التسيير

تعتبر النفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين ولقد وفرت لها مجموعة من الموظفين والآليات لتفادي التلاعب والتبذير والإسراف، ومن بين هذه الأجهزة نجد المراقب المالي الذي يلعب دورا كبيرا في مراقبة هذه النفقات سواء كانت هذه الرقابة قبلية أو آنية أو بعدية.

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، فيراقب كلا من ميزانيات المؤسسات التالية:

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة "وزارة" والهيئات والإدارات التابعة للدولة.

- الميزانيات الملحقة.

- النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخرينة"الحسابات التجارية، حسابات التسبيقات، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، حسابات القروض".
- نفقات ميزانية الولاية والبلدية.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.<sup>15</sup>

لقد بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 414/92 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي، وهي محددة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي:

\*صفة القانونية للأمر بالصرف: وهنا يتم التأكد مما إذا كان الأمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلاً قانوناً للقيام بهذه العملية.

\*المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها: حيث أن شكايات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية.

\*توفير الاعتمادات والمناصب المالية: وذلك بالرجوع إلى مدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني. الإعتماد المالي هو رخصة تسمح للأعوان بتنفيذ العمليات الموكلة إليهم.<sup>16</sup>

\*التخصيص القانوني للنفقة: لا يكفي وجود الإعتماد بل لا بد على الأمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة.

\*مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة.

### • نتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العامة:

بعد القيام بعملية الرقابة يكون للمراقب المالي أن يصل إلى إحدى النتيجتين:

<sup>15</sup> /أمانة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 01 مارس 2016، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 64 65.

<sup>16</sup> حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 29.

حالة مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الإثباتية.

حالة عدم مطابقة الإلتزام بالنفقة للشروط وفي هذه الحالة نكون أمام حالتى الرفض والتغاضي فبالنسبة إلى العمليات غير المطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها تكون العملية موضوعا للرفض المؤقت أو النهائي.

-في حالة الرفض النهائي يمكن للأمر بالصرف القيام بالتغاضي تحت مسؤوليته عن طريق قرار معلل ، ويجب أن تحتوي مذكرة الرفض على جميع الملاحظات الضرورية، إضافة إلى المراجع في النصوص المتعلقة بالعملية المنجزة.

ويجب أن يعلم الأمر بالصرف في مرة واحدة العوامل المتسببة في عدم منح التأشيرة.

أولاً: حالات الرفض المؤقت: لقد بينت المادة 11 من المرسوم 414/92 حالات الرفض المؤقت من المراقب المالي:

\* حالة إقترح التزام بنفقة، لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به، غير أنه يمكن تصحيحها

\* عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانوناً.

\* نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

وبهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلاً للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية، إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للأمر بالصرف فرصة لتعديل الإلتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد.

كما أن الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها.

ثانياً: حالات الرفض النهائي: وهي مبينة في المادة 12 من ذات المرسوم على النحو التالي:

\* عدم تطابق الاقتراح بالالتزام مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

\* عدم توفر الإعتمادات اللازمة أو المناصب المالية.

\* عدم إحترام الأمر بالصرف الملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض.<sup>17</sup>

ثالثاً: التغاضي:

ففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معل يعلم به وزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فوراً إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة. ويرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الاعلام، ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.

لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو إنعدامها.
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

<sup>17</sup> /أمانة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 67 68.

- التخصيص غير القانوني للإلتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.<sup>18</sup>

### الفرع الثاني: مراقبة مشاريع العقود والصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها.

حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، فبعد دراسة ملف الصفقة و في حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الإلتزام، لتعرضه على المراقب المالي كما تجدر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز عقد الصفقة لا تعبر سوى عن ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.<sup>19</sup>

يقوم المراقب المالي بمراقبة الإلتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل التصفية والأمر بتسديدها، إذ هذه الرقابة هي عمل وقائي *préventif* بهدف أن النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز "اتفاقية أو صفقة" أو عملية تسير "فاتورة شكلية- أو طلب شراء... إلخ" قد تمت وفقا للقوانين والتنظيمات السارية، فهي نوع من المشروعية *un contrôle de régularité* للنفقة وهذا من دون تدخل جهاز الرقابة المالية في الملائمة *L'opportunité* وقد نص المشرع الجزائري على أن "مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي".

<sup>18</sup> لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 50.  
<sup>19</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي: 374/09 المؤرخ في: 2009/11/19، الجريدة الرسمية عدد 67، ص 04.

فإنه طبقاً للمادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 15/90 المؤرخ في: 1990/08/21 فإن مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي:

1/ صفة الأمر بالصرف.

2/ المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول.

4/ التخصيص القانوني للنفقة.

5/ التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة" مثلاً الكشف التقديري والكمي إذا كنا بصدد عقد \*اتفاقية\* أو صفقة" الفاتورة الشكلية أو طلب الشراء إذا كنا بصدد نفقات التسيير.

6/ وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون "مثل ما هو الحال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الإلتزام على مستوى الرقابة المالية".

تخضع الملاحق حسب الحالة للتأشيرة القبلية للجنة الصفقات المختصة أو تأشيرة المراقب المالي مباشرة بدون المرور على لجنة الصفقات وهذا ضمن الشروط المذكورة في المواد 135 إلى 139 من المرسوم رقم: 247/15 واختصار يجب مراعاة ما يلي عند الإلتزام بالملاحق.

ونشير هنا أن من أهم مهام المراقب المالي كذلك في مجال الصفقة العمومية في الإلتزام هو التزام التجهيز والاستثمار وهنا لا نقصد بها مشاريع الصفقات والملاحق وإنما كل ما يتعلق:

\*أخذ "la prise en charge" رخص البرامج وكل التعديلات التي تطرأ عليها من إعادة تقييم وإعادة هيكلة...إلخ.

\*أخذ مقرر غلق البرامج في حالة الوصول إلى الغاية المرجوة من الاستثمار المبرمج من طرف الدولة.

\* المتابعة المحاسبية لكل العمليات المتعلقة بالاستثمار العمومي "إشهار-دراسات-متابعة-مقررات تعويض الأراضي... إلخ"<sup>20</sup>

تختتم رقابة المراقب المالي للصفقات والاستثمارات إما بتأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام وحتى على الوثائق الثبوتية أن لزم الأمر، وهذا بعد استيفاء الشروط التي تم ذكرها سابقاً، وإذا لاحظ المراقب المالي أن هناك أخطاء شكلية يجب أن تصحح فيتم رفض هذا الالتزام رفضاً مؤقتاً، وإذا كانت الأخطاء جوهرية وأساسية وغير قابلة للتصحيح فهنا يتم اللجوء إلى الرفض النهائي "rejet définitif"<sup>21</sup>

تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب

المرحلة الأولى: تبدأ بحضور ممثل وزارة المالية الخاص بالصفقة حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد .

المرحلة الثانية: عند وضع التأشيرة من أجل تسديد الحساب.

بخصوص المراقبة الأولى فإن حضور ممثل عن الخزينة العامة واجب ضمن لجنة طلب العروض.

حيث لابد من احترام المقترضات القانونية والإعتمادات المتضمنة بميزانية الإدارة المعنية، والتأكد من أن المنافسة تجري في ظروف حسنة أضف إلى ذلك أنه بالنسبة للصفقات التي تعادل أو يفوق مبلغها 8.999.999 دج، فإنه يتم استدعاء ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية "المراقب المالي" أما فيما يخص المراقبة الثانية فإنه يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية من خلال تأكده أن الإدارة المعنية قد احترمت مسطرة إبرام العقد والمدد القانونية التي تفرضها مسطرة التعاقد كما يتأكد قبل

<sup>20</sup> عثمان بن دراجي، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية"مرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام"، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية، بسكرة 2015/12/12، ص 04-08.  
<sup>21</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل و المتمم.



وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصا معنويا.

كما يراقب محل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا، وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاعها منه، و أنها مقدرة بكيفية صحيحة وكونها مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة ويتحقق المراقب المالي أيضا من كون الإلتزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارة باقتطاعها طيلة السنة غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار يكلف مكتب الصفقات العمومية، لاسيما بـ:

\* دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرا أو عضوا في لجنة الصفقات.

\* دراسة مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرا أو عضوا في لجنة الصفقات.

\* إعداد التقارير التقديمية و التحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

\* المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

\* تحضير الإشعارات المبينة للنقائص للملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.

\* متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو التغاضي.

\* إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

\* تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.

\* إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية

المرحلة الثالثة: مكتب عمليات التجهيز

نفقات التجهيز هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية و الإجتماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية حيث إن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها:

- نظام رخص البرامج:

إن تنفيذ نفقات التجهيز و تحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس القواعد المالية العمومية والمحاسبية العمومية غير أنها تمتاز ببعض الحصص والوصايات لا سميا على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص بإعتمادات الدفع.

- تسيير ومراقبة رخص البرامج وإعتمادات الدفع:

في ما يخص تسيير رخص البرامج و اعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤول المؤسسات والإدارات المختصة وكذا الولاية إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقويمها ويحدد مضمون ذلك ودورية عند الحاجة بتعليمه من الوزير المالية في ما يخص مراقبة مشاريع التجهيز يقدم المراقب المالي، مقرر التسجيل وبطاقة الإلتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطابقها مع مقرر البرامج ثم يمنح تأشيرة وفي نفس الشئ بالنسبة لمقررات إعادة التقييم

## ملخص الفصل الثاني

تتنوع الرقابة على الإنفاق العام ويختص المراقب المالي على الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات حيث يتولى هذا الموظف التابع لوزارة المالية والذي يعين وفق شروط يحددها القانون مع بيان وتحديد جل مسؤولياته و الآليات التي يستعملها لترشيد النفقات العمومية بصفة عامة ومراقبة نفقات التسيير ومشاريع العقود والصفقات العمومية في هذا النوع من جوانب الإنفاق العام.

الخاتمة

## الخاتمة

تسعى الدولة من خلال تجسيد أوجه الإنفاق للمال العام من خلال وثيقة الميزانية التي تعكس جانبي الإيرادات و النفقات و في نفس الوقت البرامج المسطرة لتحقيق الأهداف المرجوة و كذا المحافظة على التوازنات الكبرى المالية، الاقتصادية الاجتماعية، السياسية، و إشباع الحاجات الفردية و الجماعية العامة، و هذا ما يستوجب إعداد وثيقة الميزانية عبر مراحل متمثلة في الإعداد و الاعتماد ثم التنفيذ.

و من خلال تنفيذ الميزانية تبرز أهمية متابعة عملية الإنفاق وفق تقسيمات و عناصر و صور متنوعة لهذه النفقات و التي تشمل التقسيم الوظيفي الذي يعتمد على تصنيف النفقات وفق الوظائف و الخدمات، و التقسيم الدوري الذي يميز بين النفقات العادية و الغير عادية، و التقسيم حسب نطاق سريانها إلى نفقات عامة مركزية و أخرى عامة محلية، أما تقسيم النفقات حسب أثرها في الإنتاج القومي فيشمل النفقات العامة الحقيقية و النفقات العامة التحويلية.

إن عملية الرقابة المالية على النفقات العمومية هدفها الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية الناتجة عن سوء التسيير و التنظيم و تبديد الأموال العمومية، من خلال الدور الذي يقوم به المراقب المالي كجهاز رقابي يقوم بتفعيل صلاحياته و آلياته القانونية لترشيد إنفاق المال العام.

المراقب المالي هو موظف عمومي ينتمي لوزارة المالية يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يتمتع بالازدواجية في ممارسة وظيفته من خلال تمثيله للوزير من جهة و وظيفته من جهة أخرى، وتكمن مهمته الأساسية في التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف.

إن قيام المراقب المالي بمهامه سيؤثر بشكل مباشر على عملية ترشيد النفقات العمومية من خلال الآليات المعتمدة و الصلاحيات المخولة له في توجيه هاته النفقات و تخصيص صرفها

في أوجه الإنفاق المحددة لها، من خلال مراقبة ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و مراقبة مشاريع العقود و الصفقات العمومية.

و من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

الرقابة المالية لا تهتم فقط بتفادي الأخطاء و فحص العمليات المالية و مدى الالتزام بالقوانين و التشريعات المعمول بها بل تتعدى ذلك لتشمل إكتشاف الأخطاء حتى بعد عملية تنفيذ النفقات، و تمارس الرقابة المالية بنفس الأساليب الموجودة و المنصوص عليها في الجانب النظري للتشريعات و القوانين.

يبقى دور المراقب المالي في المساهمة في ترشيد النفقات العمومية مرتبط بما يواجهه من صعوبات في تطبيق التشريع و التنظيم كتأخر المصادقة على المخططات السنوية و عدم التبليغ بالنصوص التنظيمية في وقتها مما يسبب تضارب في المفاهيم و التدابير و خلق الثغرات التي تحول دون عملية الترشيد في النفقات.

و في نهاية هذه الدراسة نقدم الإقتراحات التالية:

إشراك المراقب المالي في إعداد الميزانية و تحضيرها، و هذا لما له من دراية من خلال إبداء رأيه المسبق.

تكثيف الترسبات التكوينية للمراقب المالي خاصة في تخصص التدقيق المحاسبي و المراجعة.

إعادة النظر في عمليات الإنفاق الواجب على المراقب المالي مراقبتها لتخفيف الضغط عليه.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

-القرآن الكريم

-النصوص القانونية

دستور 2008

أ القوانين

1. المادة 03من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
2. المادة 06من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية.
3. المادة 58 من القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990- المتعلق بالمحاسبة العمومية

ب الأوامر

ج المراسيم

1. المادة 07 من المرسوم التنفيذي:374/09 المؤرخ في:2009/11/19، الجريدة الرسمية عدد 67.
2. المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل و المتمم.
3. المادة 23من المرسوم التنفيذي رقم 11-381
4. المرسوم التنفيذي رقم 09-374

القرارات الوزارية

ح التعليمات

ثانيا المؤلفات باللغة العربية

أ الكتب العامة

1. ابو منصف ، مدخل لتتضيم الاداري والمالية العامة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر .
2. أمير يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .
3. أمير يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، 2010.
4. حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، 1988.
5. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
6. العلامة الشيخ احمد رضا ، معجم متن اللغة ، المجلد الثاني ، منشورات مكتبة الحياة ، لبنان ، 1987 .
7. محمد الصغير بعلي ، يسرى أبو العلا ، المالية العامة ، دار العلوم ، الجزائر ، 2003 .
8. محمد شاكر عصفور ، أصول الموازنة العامة ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، لبنان 2008 .
9. محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
10. محمد عبد المنعم عفر واحمد فريد مصطفى ، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1999 .
11. محمد عمر ابو دوح ، ترشيد النفاق العام وعجز ميزانية الدولة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 .
12. محمود حسين الوادي ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة ، ط 2 ، 2010 .
13. يزيد محمد أمين ، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 .



### مجلات

1. عطا الله وراد خليل ، دراسة تحليلية لتقييم أدى الوحدات الحكومية من منظور محاسبي ، مجلة ندوة الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، دمشق ، 2005.
2. أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 01 مارس 2016، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

### الرسائل الجامعية

1. دراوسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، حالة الجزائر 1990 / 2004 ، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004.
2. عثمان بن دراجي، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية"مرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية ،بسكرة 2015/12/12.
3. عمر معمري ، دور المراقب العام في ترشيد النفقات العامة ، مذكرة مكملة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم المالية والمحاسبة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2015 ، ص 6/5 .
4. لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية -دراسة حالة: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الشهيد خمه لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي، 2014/2015.
5. ناصر ياسن ، المراقب المالي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2014 .

الملاحق

الف هرس

أ.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول : الميزانية والنفقات العامة.....
06.....	المبحث الأول : ماهية-الميزانية العامة.....
06.....	المطلب الأول : مفهوم الميزانية العامة.....
06.....	الفرع الأول : نشأة الميزانية العامة وتعريفها.....
06.....	أولا : نشأة الميزانية العامة.....
07.....	ثانيا : تعريف الميزانية العامة.....
08.....	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للميزانية العامة وعناصرها.....
08.....	أولا : الطبيعة القانونية للميزانية العامة.....
09.....	ثانيا : عناصر الميزانية العامة.....
10.....	المطلب الثاني : إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية:.....
10.....	الفرع الأول : إعداد الميزانية العامة.....
11.....	الفرع الثاني : اعتماد الميزانية العامة.....
12.....	أولا : مرحلة المناقشة العامة.....
12.....	ثانيا : مرحلة المناقشة التفصيلية المختصة.....
12.....	ثالثا : مرحلة المناقشة النهائية.....
13.....	الفرع الثالث : تنفيذ الميزانية العامة.....

- 14.....المبحث الثاني : النفقات العامة للدولة والرقابة عليها
- 14.....المطلب الأول : مفهوم النفقات العامة
- 14.....الفرع الأول : تعريف النفقات العامة
- 15.....الفرع الثاني : عناصر النفقات العامة
- 20.....الفرع الثالث : تقسيمات النفقات العامة
- 23.....المطلب الثاني : الرقابة على النفقات العمومية
- 23.....الفرع الأول:تعريف الرقابة على النفقات العامة
- 24.....الفرع الثاني : أساليب الرقابة
- 26.....الفرع الثالث : أنواع الرقابة على النفقات العامة
- 31.....خلاصة الفصل الأول
- 33.....الفصل الثاني : المراقب المالي وآلياته في ترشيد النفقات العامة
- 34 .....المبحث الأول : الإطار القانوني للمراقب المالي
- 34.....المطلب الأول : تعريف المراقب المالي واختصاصاته
- 34.....الفرع الأول : تعريفه وشروط تعيينه
- 40.....الفرع الثاني : اختصاصات المراقب المالي
- 41.....المطلب الثاني : تحديد مسؤوليات المراقب المالي
- 41.....الفرع الأول: تعريف مسؤولية المراقب المالي
- 42.....الفرع الثاني : مجال مسؤولية المراقب المالي

---

45.....	المبحث الثاني : ترشيد النفقات العمومية
45.....	المطلب الأول : تعريف الترشيذ وإجراءاته
45.....	الفرع الأول : تعريف الترشيذ
47.....	الفرع الثاني : إجراءات الترشيذ
50.....	المطلب الثاني : الآليات المعتمدة في ترشيذ النفقات
50.....	الفرع الأول : مراقبة نفقات التسيير
54.....	الفرع الثاني : مراقبة مشاريع العقود والصفقات العمومية
59.....	خلاصة الفصل الأول
62.....	الخاتمة
63.....	قائمة المصادر والمراجع
66.....	الفهرس

الملاحق

المراقبة المالية

لدى : .....

# مراقبة تسيير المستخدمين

السنة المالية : .....

القسم : ..... الباب : ..... المادة : .....

1- المصلحة اللامركزية : .....

2- الجماعة المحلية ( هيئة غير مركزية ) : .....

3- المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري : .....

4- مختلف : .....

يبين المناصب

نائب المالية  
شغولة إلى غاية 01 جانفي

أصب شاغرة أو تجاوز

حركة المستخدمين أثناء السنة المالية

طبيعة العملية

اللقب والاسم



المرجع أو التأشير ( التاريخ والرقم )  
أو الوثيقة المقدمة من طرف المصلحة  
والمحتفظ بها لدى المراقبة

+ - + - + - + - + - + - +



- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1389 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع إختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي للاسلاك الخاصة بوزارة الاقتصاد،

يرسم ما يلي :

## الفصل الأول

### احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مجال تدخل رقابة النفقات التي يلتزم بها والقواعد التي تطبق عليها.

المادة 2 : تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

تبقى ميزانيتها المجلس الشعبي الوطني والبلدية خاضعتين للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.

المادة 3 : يمكن أن تحدد كفيات ملائمة للرقابة بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض أنواع النفقات حسب كل حالة، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني تقنيا.

المادة 4 : يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، لاسيما المادتان 24 و25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله، لاسيما المادتان 115 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس الحاسبة وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964، المعدل والمتم لإختصاص المراقب المالي للدولة،

## الفصل الثاني

## شروط تسليم التأشيرة

المادة 5 : تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي، مسبقا قبل التوقيع عليها، لتأشيرة المراقب المالي :

( 1 ) - قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة،

( 2 ) - الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،

( 3 ) - الجداول الاصلية الاولى، التي تعد في بداية السنة والجداول الاصلية المعدلة التي تطرا اثناء السنة المالية.

المادة 6 : تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا، الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

المادة 7 : يخضع، فضلا عن ذلك، لتأشير المراقب المالي :

- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالإعتماد أو تكفلا باللاحق أو تحويل إعتمادات،

- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، والمثبتة بفاتورات نهائية.

المادة 8 : يترتب على كل أشكال الإلتزامات، المبينة في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إعداد الأمر بالصرف لاستمارة الإلتزام الملائمة، يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية. ترفق استمارة الإلتزام هذه بجميع الاوراق الثبوتية للنفقات.

المادة 9 : يجب أن تحصل الإلتزام والقرارات، المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية، وذلك طبقا لاحكام المادة 58 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه :

- صفة الأمر بالصرف، مثلها هو محدد في القانون المذكور اعلاه، لاسيما المادة 23 منه،

- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،

- التخصيص القانوني للنفقة،

- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة،

- وجود التأشيريات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على إستمارة الإلتزام، وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الإلتزام الشروط المذكورة في المادة 9 أعلاه،

تكون الإلتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي، حسب كل حالة.

المادة 11 : يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية :

- إقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح،

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

المادة 12 : يعطل الرفض النهائي بما يلي :

- عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،

- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

المادة 13 : يجب أن يطلع الأمر بالصرف، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و12، على كل أسباب الرفض.

## الفصل الثالث

## أجال تنفيذ الرقابة المسبقة

## على النفقات الملتزم بها

المادة 14 : تدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والمعروضة للرقابة، في أجل عشرة ( 10 ) أيام.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل الى عشرين يوما عندما تتطلب الملفات، نظرا لتعقيدها، دراسة معمقة.

المادة 15 : تسري الآجال، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، ابتداء من تاريخ إستلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الإلتزام.

يترتب على الرفض المؤقت الصريح والمطل، إيقاف سريان الآجال المذكورة أعلاه.

المادة 16 : يحدد تاريخ إختتام الإلتزام بنفقات التسيير يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد هذا التاريخ الى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات المبينة فيما يأتي :

## الفصل الخامس

## المهام المرتبطة بممارسة الرقابة

المادة 23 : يتكفل المراقب المالي، فضلا عن الإختصاصات التي يسندها اليه القانون الأساسي الخاص، بالمهام التالية :

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية،
- يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض،
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة في المواد أعلاه .

المادة 24 : يرسل المراقب المالي بمناسبة المهام التي يقوم بها، الى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لاعلام المصالح المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.

المادة 25 : يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية الى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، والى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها ان وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الاملاك العمومية، وكذا كل الإقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.

المادة 26 : تعد المصالح المختصة، التابعة للوزير المكلف بالميزانية، تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية ومؤسسات الرقابة.

## الفصل السادس

## محاسبة الإلتزام بالنفقات

المادة 27 : يهدف مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، الى تحديد مبلغ الإلتزام بالنفقات التي تمت من الإعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في كل وقت، أو في تسجيل البرنامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة.

المادة 28 : تستعرض محاسبة الإلتزام بالنفقات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير، ما يأتي :

- الإعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد،

- التجهيز والإستثمار،
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة،
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين،
- جداول أجور المستخدمين المؤقتين والمياومين.

المادة 17 : لا تطبق أحكام المادة 16 أعلاه، على الميزانية اللامركزية الخاصة بالولاية والتي تبقى خاضعة للأحكام التنظيمية التي تحكمها.

## الفصل الرابع

## التفاضي

المادة 18 : في حالة رفض نهائي للإلتزام بالنفقات، المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، يمكن الأمر بالصرف ان يتفاضي عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية. يرسل الملف الذي يكون موضوع التفاضي فورا الى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة.

المادة 19 : لا يمكن حصول التفاضي، المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي :

- صفة الأمر بالصرف،
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها،
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام،
- التخصيص غير القانوني للإلتزام، بهدف إخفاء اما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

المادة 20 : يرسل الإلتزام مرفقا بمقرر التفاضي الى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة الى رقم التفاضي وتاريخه.

المادة 21 : يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الإلتزام، الذي كان موضوع التفاضي، الى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.

المادة 22 : يرسل الوزير المكلف بالميزانية، في جميع الحالات، نسخة من الملف الى المؤسسات المختصة في الرقابة.

المادة 34 : يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسهر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضر بأداء مهمتهم.

المادة 35 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 27 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد 06 الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1412 الموافق 26 يناير سنة 1992.

- الصفحة 160 - العمود الثاني - المادة 8

بدلا من :

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بحكم كفاءاتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار المدير الولائي.....

يقرا :

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بحكم كفاءاتهم لمدة (3) سنوات بمقرر المدير الولائي.....

( الباقي بدون تغيير )

- ارتباط الإعتمادات،  
- تحويل الإعتمادات،  
- التفويضات بالإعتمادات التي تمنح للاميرين بالصرف الثانويين،

- الإلتزام بالنفقات التي تمت،  
- الأرصدة المتوفرة.

المادة 29 : تستعرض محاسبة الإلتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والإستثمار، بالنسبة لكل عملية ما يأتي :

- الترخيصات بالبرنامج، وعند الإقتضاء اعادة التقييمات المتتالية،  
- التفويضات بترخيص البرنامج،  
- الأرصدة المتوفرة.

## الفصل السابع

### احكام خاصة

المادة 30 : تتلقى النفقات المبينة، بعد التدقيق فيها، تأشيرة ولو في حالة إعتمادات غير كافية، وذلك طبقا لأحكام المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

ترفق هذه الإلتزامات بكل الأوراق الثبوتية اللازمة لتعريفها.

## الفصل الثامن

### مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد

المادة 31 : المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرت التي يسلمها.

المادة 32 : المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الإختصاصات، التي يفوضها اليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرت التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد في هذا المرسوم.

المادة 33 : تسقط المسؤولية، المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من هذا المرسوم، عندما تطبق احكام المادة 18 أعلاه.

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE  
DU BUDGET

17 ماي 2012

وزارة المالية

المديرية العامة  
للميزانية

.....MF/DG/DRBCFD/SDC

Alger, le :

00003315

MONSIEUR LE DIRECTEUR GENERAL  
DE LA COMPTABILITE

Objet : A/S mise en œuvre du dispositif du contrôle préalable des dépenses engagées par les communes chefs-lieux de wilayas.

Réfer : - arrêté interministériel du 02 mars 2011 fixant le calendrier de mise en œuvre du contrôle préalable des dépenses engagées applicable aux budgets des communes.

- Envoi n°128/CF du 08 mai 2012 ;
- Envoi n°1648/DRB du 09 mai 2012.

Par envois visés en référence, mes services m'ont fait part de certains problèmes soulevés par les wilayas et rencontrés par les présidents des assemblées populaires communales dans le cadre de leur relation avec les trésoriers de certaines communes qui exigent le visa du contrôleur financier pour le paiement des dépenses exécutées totalement ou partiellement (marchés, conventions) avant la date de mise en place du contrôle préalable, fixée par l'arrêté interministériel sus-cité, ainsi que les dépenses relatives aux commandes publiques faites par les communes avant le 1<sup>er</sup> avril 2012 et réalisées après cette date.

A cet effet, j'ai l'honneur de vous informer que l'examen des différentes situations a permis de constater ce qui suit :

1. Les dépenses exécutées avant la date de mise en place :

Concernant les dépenses exécutées totalement et dont les pièces justificatives y afférentes comportent la mention "service fait", je vous rappelle que le contrôle prévu par le décret exécutif 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, est préalable à l'exécution des dépenses. A ce titre, ces dépenses ne peuvent faire l'objet d'un visa par le Contrôleur Financier.

2. Les dépenses ayant connu une exécution partielle :

Les dépenses ayant connu un début d'exécution avant la date de mise en place du contrôle préalable auprès des communes chefs-lieux de districts, tels que les marchés ou conventions, ces engagements de dépenses ne peuvent acquérir le visa du contrôleur financier, sauf, s'il y a une modification, en augmentation, du montant global des prestations (Avenants pour les marchés, bons de commandes complémentaires).

3. Commandes réalisées après la date de mise en œuvre :

S'agissant des dépenses relatives aux commandes publiques faites par les communes avant la date de mise en œuvre du dispositif relatif au contrôle préalable des dépenses engagées des communes chefs-lieux de districts et qui ont été réalisées après cette date, ces engagements sont soumis au contrôle préalable des dépenses engagées.

De ce qui précède, je vous demande de bien vouloir instruire les Trésoriers Communaux à l'effet de prendre en charge les cas sus indiqués.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur Général, l'expression de ma parfaite considération.

السلامة العامة للميزانية  
الوزير العام  
الوزير العام



Copie pour information et exécution

- Messieurs les Directeurs Régionaux de Budget (en communication à Mesdames et Messieurs les Contrôleurs Financiers)



**المادة 6 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بلجزائر في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013.

عبد الملك سلال

**المادة 4 :** يدمج الصياد صاحب العمل الخاص والمبحر والبحار الصياد الذي يبحر مع الصياد صاحب العمل المذكورون في المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، في فئات المستخدمين المطبقة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

**المادة 5 :** تحدد كينيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالظمان الاجتماعي.

## قرارات، مقررات، آراء

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بمصالح الرقابة المالية، لا سيما المادة 9 منه.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

### يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع.

**المادة 2 :** يحدد عدد المراقبين الماليين والراقبين الماليين المساعدين لدى مصالح الرقابة المالية لإدارة المركزية والولاية والبلدية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 3 :** ونظرا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تنظم مصلحة الرقابة المالية التي تضم خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب وفروع، كما يأتي :

**1 - مكتب مهلسية الالتزامات،** ويكلف، على الخصوص بما يأتي  
- مسك محاسبية الالتزامات بالبنكيات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع.

إن الأمين العام للحكومة.

وزير المالية.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها العدل والتمم.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومي.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للإدارية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها.

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والصفقات العمومية.

- إعداد تصاليف دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

**ينظم مكتب الصفقات العمومية في فرعين (2)، على النحو الآتي :**

- فرع الصفقات العمومية.

- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

3 - مكتب عمليات التجهيز، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- التكفل برخص البرامج والتعوديلات التي طرأت عليها.

- الرقابة السبقة لمشاريع الالتزام بالصفقات التي يتكفل بها المكتب.

- مسك محاسبة الالتزامات بالصفقات التي يتكفل بها المكتب.

- إعداد مذكرات الرضخ.

- مسك سجلات تدوين التأشير والرضخ.

- متابعة اللغات التي تكون موضوع رضخ و/ أو تفخمي.

- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية وترقية تبادل المعلومة.

- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جنادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992. المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالصفقات التي يتكفل بها المكتب.

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات، لا سيما صفقات الاستثمار العمومي.

- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.

- مسك سجلات تدوين التأشير والرضخ.

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالدالية العمومية والوظيفة العمومية.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالصفقات والتعداد الميزانياتي.

- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

**ينظم مكتب محاسبة الالتزامات في ثلاثة (3) فروع، على النحو الآتي :**

- فرع محاسبة الالتزامات بالصفقات.

- فرع محاسبة التعداد الميزانياتي.

- فرع الوثائق.

2 - مكتب الصفقات العمومية، ويكلف على

الخصوص بما يأتي :

- دراسة مشاريع بفاخر شروط المناقصات أو التراصي التي يكون فيها الراتب المالي أو ممثله مقرا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات.

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية واللاحق التي يكون فيها الراتب المالي أو ممثله مقرا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات.

- إعداد التقارير التخدمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع بفاخر الشروط والصفقات العمومية واللاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

- تحضير الإشعارات السبقة للفتاخر الملاحقة في الصفقات العمومية واللاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة. بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.

- متابعة اللغات التي تكون موضوع رضخ التأشير و/ أو التفخمي.

- إعداد التقرير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جنادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992. المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

1 - مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- مسك محاسبة الالتزامات بالصفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي،

- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي،

- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

- تشكيل رصيد وثاقي متعلق بالبالية العمومية والوظيفة العمومية،

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالصفقات والتعداد الميزانياتي،

- إعداد التقرير والوضعيات النصوص عليها، لا سيما في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والتمم والمذكور أعلاه.

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية،

- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة،

- جمع التقارير التي تعدها الكاتب الأخرى للمصلحة،

- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة،

- حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

**ينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص في ثلاثة (3) فروع، على النحو الآتي :**

- فرع محاسبة الالتزامات بالصفقات والتعداد الميزانياتي،

- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي،

- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

2 - مكتب الصفقات العمومية، ويكلف على الخصوص بما يأتي

- دراسة مشاريع بناتر شروط الصفقات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقورا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات،

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية واللاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقورا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات،

**ينظم مكتب عمليات التجهيز في ثلاثة (3) فروع، على النحو الآتي :**

- فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالصفقات،

- فرع محاسبة الالتزامات بالصفقات عمليات التجهيز،

- فرع الوثائق وإحصائيات صفقات عمليات التجهيز.

4 - مكتب التحليل والتلخيص، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية،

- إعداد الوضعيات الدورية النصوص عليها في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والتمم والمذكور أعلاه.

- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة،

- إعداد التقرير النصوص عليه في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والتمم والمذكور أعلاه، بالتنسيق مع الكاتب الأخرى للمصلحة،

- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة،

- المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي ونظام المعلومات للمصلحة،

- حفظ أرشيف المصلحة وتسييره.

**ينظم مكتب التحليل والتلخيص في ثلاثة (3) فروع، على النحو الآتي :**

- فرع الإحصائيات والتلخيص والتحليل الميزانياتي،

- فرع الإعلام الآلي والشبكات،

- فرع تسيير الأرشيف.

**المادة 4 :** طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تنظم مصلحة الرقابة المالية التي تضم أربعة (4) مراقبين ماليين مساعدين في مكتب وشروع، كما يأتي :

- إعداد التقارير التحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها،  
- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع بقاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات،  
- تحضير الإشعارات البيئية للنقائص الملاحقة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز،  
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التاشير و/ أو التغاضي،  
- إعداد التقارير المنصوص عليها في الرسوم التنفيذية رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والتتمم والمذكور أعلاه،

- إعداد الوضعية الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالصفقات التي يتكفل بها المكتب،  
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات، لا سيما صفقات الاستثمار العمومي،  
- وضع عناصر المعلومات المطلوبة تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص،

- تنظيم مكتب عمليات التجهيز في ثلاثة (3) فروع، على النحو الآتي :

- فرع الرقابة المساندة للالتزامات بالصفقات،  
- فرع محاسبة الالتزامات بالصفقات عمليات التجهيز،  
- فرع الوثائق وإحصائيات صفقات عمليات التجهيز،

- وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة،

**المادة 5 :** طبقا لأحكام المادة 8 من الرسوم التنفيذية رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة (3) مراقبين ماليين مساعدين في مكتب وفروع، كما يأتي :

1 - مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- مسك محاسبة الالتزامات بالصفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي،  
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي،  
- مسك سجلات تدوين التاشيرات والرفض،  
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية،  
- إعداد الوضعية الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالصفقات والتعداد الميزانياتي،  
- إعداد التقارير والوضعية المنصوص عليها، لا سيما في المادة 25 من الرسوم التنفيذية رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والتتمم والمذكور أعلاه،  
- تشكيل قواعد بيانات إحصائية،

2 - مكتب الصفقات العمومية،  
- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية،  
3 - مكتب عمليات التجهيز، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها،  
- الرقابة المساندة لمشاريع الالتزام بالصفقات التي يتكفل بها المكتب،  
- مسك محاسبة الالتزامات بالصفقات التي يتكفل بها المكتب،  
- إعداد مذكرات الرفض،  
- مسك سجلات تدوين التاشيرات والرفض،  
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/ أو تغاضي،  
- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية، وترقية تبادل المعلومة،

3 - مكتب عمليات التجهيز، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها،  
- الرقابة المساندة لمشاريع الالتزام بالصفقات التي يتكفل بها المكتب،  
- مسك محاسبة الالتزامات بالصفقات التي يتكفل بها المكتب،  
- إعداد مذكرات الرفض،  
- مسك سجلات تدوين التاشيرات والرفض،  
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/ أو تغاضي،  
- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية، وترقية تبادل المعلومة،

3 - مكتب عمليات التجهيز، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد مذكرات الرفض،  
- مسك سجلات تدوين التاشيرات والرفض،  
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/ أو تغاضي،  
- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية، وترقية تبادل المعلومة،

3 - مكتب عمليات التجهيز، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد مذكرات الرفض،  
- مسك سجلات تدوين التاشيرات والرفض،  
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/ أو تغاضي،  
- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية، وترقية تبادل المعلومة،

3 - مكتب عمليات التجهيز، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد التقارير النصوص عليها في الرسوم  
الشخصية رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى  
عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، العدل والتنمية  
والذكور أعلاه.

- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات  
العمومية.

- تشكيل هيئة وشانقي متعلق بالصفقات  
العمومية والصفقات العمومية.

- وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات  
والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

- متابعة اللغات التي تكون موضوع رفض  
و/ أو التغاضي.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة  
بالالتزامات بالصفقات التي يتكفل بها المكتب.

**ينظم مكتب الصفقات العمومية وعمليات  
التجهيز في ثلاثة (3) فروع، على النحو الآتي :**

- فرع الصفقات العمومية،  
- فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات  
بصفقات عمليات التجهيز.

- فرع الوثائق وإحصائيات صفقات الاستثمار  
والصفقات العمومية

**المادة 6 :** تنظم مصلحة المراقبة السليمة لدى الإدارة  
المركزية طبقا للمادة 5 من هذا القرار.

**المادة 7 :** تنظم مصلحة المراقبة السليمة لدى الولاية  
حسب التوزيع في المجموعات الحدودية ملحق هذا  
القرار، طبقا للمواد 3 و 4 أو 5 المذكورة أعلاه.

**المادة 8 :** تنظم مصلحة المراقبة السليمة لدى البلدية،  
طبقا للمادة 4 من هذا القرار.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9  
يوليو سنة 2012

عن الأمين العام للحكومة  
ويتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية  
التي تقدمها المصلحة.

- جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى  
للمصلحة.

- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام  
الألي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة.  
- حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

**ينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتلخيص  
والتلخيص في ثلاثة (3) فروع، على النحو الآتي :**

- فرع محاسبة الالتزامات بالصفقات والتعداد  
اليزانتي.

- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص  
اليزانتي.

- فرع الإعلام الألي والشبكات وتسيير الأرشيف.

**2 - مكتب الصفقات العمومية وعمليات  
التجهيز، ويتكفل على الخصوص بما يأتي :**

- دراسة مشاريع نفاذ شروط المناقصات أو  
التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقورا  
و/ أو عضوا في لجنة الصفقات.

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية واللاحق  
التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقورا و/ أو  
عضوا في لجنة الصفقات.

- إعداد التقارير الشهرية والتحليلية المتعلقة  
بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي  
طرأت عليها.

- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالصفقات  
التي يتكفل بها المكتب.

- مسك محاسبة الالتزامات بالصفقات التي  
يتكفل بها المكتب.

- إعداد مذكرات الرفض.

- مسك سجلات تدوين التأشير والرفض.

- دراسة مشاريع نفاذ الشروط والصفقات  
العمومية واللاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص  
لجان الصفقات.

- تحضير الإشعارات البيئية للنقائص الملاحقة  
في الصفقات العمومية واللاحق المرشدين عليها من طرف  
لجان الصفقات العمومية الموهلة.

- متابعة اللغات التي تكون موضوع رفض  
التأشير و/ أو التغاضي.

## الملحق

عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لدى مصالح المراقبة المالية للإدارة

المركزية والولاية والبلدية

(1) يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية كما يأتي :

| عدد المراقبين الماليين المساعدين | عدد المراقبين الماليين | مصالح المراقبة المالية لدى |
|----------------------------------|------------------------|----------------------------|
| 180                              | 60                     | الإدارة المركزية           |

(2) يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة المالية لدى كل ولاية كما يأتي :

| المجموعة رقم     | عدد المراقبين الماليين لكل مصلحة مراقبة مالية لدى الولاية | عدد المراقبين الماليين المساعدين لكل مصلحة مراقبة مالية لدى الولاية | مصالح المراقبة المالية لدى الولاية   |
|------------------|---|---|--|
| المجموعة الأولى  | 1   | 5   | الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، باتنة، تيزي وزو.   |
| المجموعة الثانية | 1   | 4   | البلدية، تلمسان، سطيف، سيدي بلعباس، اديرة، مستغانم، بومرداس، الشلف، بجاية، معسكر، سعيدة، تبسة، سكيكدة.   |
| المجموعة الثالثة | 1   | 3   | أدرار، الأغواط، أم البواقي، بسكرة، بشار، البويرة، تانسفت، غرداية، النمامدة، إيليزي، تندوف، قلعة، برج بوعريش، ميلة، الوادي، جيجل، تيبازة، عين تموشنت، سوق أهراس، الطارف، البيض، تيسمسيلت، ورقلة، خنشلة، المسيلة، تيارت، غليزان، الجلفة، عين الدفلى. |

(3) يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة المالية لدى البلدية كما يأتي :

| عدد المراقبين الماليين المساعدين | عدد المراقبين الماليين | مصالح المراقبة المالية لدى |
|----------------------------------|------------------------|----------------------------|
| 1592                             | 398                    | البلدية                    |

الجدول "ب" (تابع)

| رقم الأبواب | العناوين   | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 13 - 33     | القسم الثالث<br>الموظفون - التكاليف الاجتماعية                           |                         |
|             | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي .....               | 144.064.000             |
|             | مجموع القسم الثالث   | 144.064.000             |
|             | مجموع العنوان الثالث   | 720.317.000             |
|             | مجموع الفرع الجزئي الثاني  | 720.317.000             |
|             | مجموع الفرع الأول  | 988.519.000             |
|             | مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ..... | 988.519.000             |

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-117 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، وكذا المؤسسات والإدارات العمومية، بإحدى مصالح المراقبة المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

يحدد الوزير المكلف بالميزانية قائمة الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية الملحقه بنفس مصلحة المراقبة المالية.

### الفصل الثاني تنظيم مصلحة المراقبة المالية

**المادة 5 :** تتكون مصلحة المراقبة المالية من مكتبين (2) إلى أربعة (+) مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين.

يمكن أن تهيكّل المكاتب في فروع يحددها عددها بثلاثة (3) فروع على الأكثر.

**المادة 6 :** تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين في أربعة (4) مكاتب :

- مكتب محاسبة الالتزامات،
- مكتب الصفقات العمومية،
- مكتب عمليات التجهيز،
- مكتب التحليل والتلخيص.

**المادة 7 :** تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة (4) مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص،
- مكتب الصفقات العمومية،
- مكتب عمليات التجهيز.

**المادة 8 :** تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة (3) مراقبين ماليين مساعدين في مكتبين (2) :

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص،
- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

**المادة 9 :** يحدد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، وعدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-36 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية، لاسيما المادة 53 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادتان 2 و 10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات مصلحة المراقبة المالية وتنظيمها وسيرها، المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة 2 :** يدير مراقب مالي مصلحة المراقبة المالية، تحت سلطة المدير العام للميزانية.

**المادة 3 :** يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى :

- الإدارة المركزية،
- الولاية،
- البلدية.

**المادة 4 :** زيادة على الإدارات المذكورة في المادة 3 أعلاه، يمكن إلحاق الهيئات العمومية الخاضعة لأشكال الرقابة المنصوص عليها في المادتين 2 و 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى



- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية،

- تقديم نصائح للأمرين بالصراف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها،

- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

### القسم الثاني شروط التعيين

**المادة 11 :** يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين :

(1) - رؤساء المفتشين المحللين للميزانية،  
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

(2) - المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون :  
- خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية،

- ثماني (8) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية،  
(3) - المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

(4) - المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

**المادة 12 :** يصنف المراقب المالي ويدفع راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.

مصالح المراقبة المالية في مكاتب، وعند الاقتضاء، في فروع، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الثالث

### أحكام مطبقة على المراقب المالي

#### القسم الأول

#### تحديد المهام

**المادة 10 :** تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها،

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتمزم بها،

- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية،

- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى،

- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية،

- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية،

- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم،

- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية،

- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/ أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية،

والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لمراقب مالي مساعد، في المستوى 10، الرقم الاستدلالي 325.

### الفصل الخامس

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا لرئيس مكتب

#### ورئيس فرع

#### القسم الأول

#### شروط التعيين

**المادة 16 :** يعين رئيس المكتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح من المراقب المالي، من بين :

(1) - الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها،

(2) - الموظفين المرسمين الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 17 :** يعين رئيس الفرع بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح من المراقب المالي، من بين :

(1) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 18 :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة برئيس مكتب ورئيس فرع كما يأتي :

| الرقم الاستدلالي | المستوى | المنصب العالي |
|------------------|---------|---------------|
| 145              | 7       | رئيس مكتب     |
| 75               | 5       | رئيس فرع      |

### الفصل الرابع

#### أحكام مطبقة على المراقبين الماليين المساعدين

#### القسم الأول

#### تحديد المهام

**المادة 13 :** يكلف المراقب المالي المساعد، تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

ويكلف، زيادة على ذلك، بما يأتي :

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، في حدود المهام المسندة إليه،

- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه،

- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

#### القسم الثاني

#### شروط التعيين

**المادة 14 :** يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين :

(1) - رؤساء المفتشين المحللين للميزانية،

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

(2) - المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون :

\* ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية،

\* ست (6) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

(3) - المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

(4) - المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

**المادة 15 :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007

المرسوم التنفيذي رقم 91-96 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية، والحالة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-117 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 25 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 382 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، يتضمن هل المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 535 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة عمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تحل المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين المحدثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 535 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

## الفصل السادس

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 19 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لمراقب مالي قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية والذين لا يستوفون شروط التعيين المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، من الراتب المحدد في المادة 12 أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم.

**المادة 20 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العالين لمراقب مالي مساعد ورئيس مكتب على مستوى المراقبة المالية للولايات قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، والذين لا يستوفون شروط التعيين المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 14 و 16 أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة، على التوالي في المادتين 15 و 18 أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم.

**المادة 21 :** يمكن أن يعين بصفة مراقب مالي مساعد بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية :

(1) - المفتشون المحللون المركزيون للميزانية الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون :

\* سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية،

\* أربع (4) سنوات أقدمية بإدارة الميزانية،

(2) - المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

(3) - المفتشون المحللون للميزانية و المتصرفون الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

**المادة 22 :** يبقى تسيير تعداد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين ورؤساء المكاتب خاضعا للأحكام السارية المفعول عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، في انتظار نشر القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

**المادة 23 :** يسري مفعول أحكام المادة 15 من هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 24 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المواد 6 و 7 و 9 و 10 من

**المادة 6 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذارسوم.

**المادة 7 :** ينشر هذارسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بلجزائر في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013.

عبد الملك سلال

**المادة 4 :** يدمج الصياد صاحب العمل المخاص والبحر والبحار الصياد الذي يبحر مع الصياد صاحب العمل المذكورون في المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، في فئات المستخدمين المطبقة للنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

**المادة 5 :** تحدد كينيات تطبيق هذارسوم عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

## قرارات، مقررات، آراء

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بمصالح الرقابة المالية، لاسيما المادة 9 منه.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

### يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقنا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع.

**المادة 2 :** يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لدى مصالح الرقابة المالية لإدارة المركزية والولاية والبلدية طبقا للتلحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 3 :** ونفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ننظم مصالح الرقابة المالية التي تضم خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب وفروع، كما يأتي :

1 - مكتب **مجلسية الالتزامات**، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- مسك محاسبة الالتزامات بالشفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.

### وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع.**

إن الأمين العام للحكومة.

وزير المالية.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، العدل والمتمم.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للتدبيرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيورها.

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والصفقات العمومية.

- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

**ينظم مكتب الصفقات العمومية في فرعين (2)، على النحو الآتي :**

- فرع الصفقات العمومية.

- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

**3 - مكتب عمليات التجهيز، ويكلف على الخصوص بما يأتي :**

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.

- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالصفقات التي يتكفل بها المكتب.

- مسك محاسبة الالتزامات بالصفقات التي يتكفل بها المكتب.

- إعداد مذكرات الرفض.

- مسك سجلات تدوين التأشير والرفض.

- متابعة اللغات التي تكون موضوع رفض و/ أو تغاضي.

- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية وترقية شال المعلومات.

- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992. المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالصفقات التي يتكفل بها المكتب.

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات، لا سيما صفقات الاستثمار العمومي.

- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.

- مسك سجلات تدوين التأشير والرفض.

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالالية العمومية والوظيفة العمومية.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالصفقات والتعداد الميزانياتي.

- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

**ينظم مكتب محاسبة الالتزامات في ثلاثة (3) فروع، على النحو الآتي :**

- فرع محاسبة الالتزامات بالصفقات.

- فرع محاسبة التعداد الميزانياتي.

- فرع الوثائق.

**2 - مكتب الصفقات العمومية، ويكلف على الخصوص بما يأتي**

- دراسة مشاريع بقاتر شروط المناقصات أو التراخي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات.

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية واللاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات.

- إعداد التقارير الترددية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع بقاتر الشروط والصفقات العمومية واللاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

- تحضير الإشعارات المبينة للشكاوى الملاحقة في الصفقات العمومية واللاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية الموهلة. بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.

- متابعة اللغات التي تكون موضوع رفض التأشير و/ أو التغاضي.

- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992. المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

1 - مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- مسك محاسبة الالتزامات بالصفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي،

- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي،

- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض،

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالدالة العمومية والوظيفة العمومية،

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالصفقات والتعداد الميزانياتي،

- إعداد التقرير والوضعيات المنصوص عليها، لا سيما في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية،

- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة،

- جمع التقارير التي تعدها مكاتب الأخرى للمصلحة،

- المساهمة في تنفيذ الخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة،

- حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

ينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص في ثلاثة (3) فروع، على النحو الآتي :

- فرع محاسبة الالتزامات بالصفقات والتعداد الميزانياتي،

- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي،

- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

2 - مكتب الصفقات العمومية، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- دراسة مشاريع بنات شروط الصفقات أو التراصي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقورا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات،

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية واللاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقورا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات،

ينظم مكتب عمليات التجهيز في ثلاثة (3) فروع، على النحو الآتي :

- فرع الرقابة السبغة للالتزامات بالصفقات،

- فرع محاسبة الالتزامات بالصفقات عمليات التجهيز،

- فرع الوثائق وإحصائيات صفقات عمليات التجهيز.

4 - مكتب التحليل والتلخيص، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية،

- إعداد الوضعيات الدورية المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة،

- إعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة،

- المساهمة في تنفيذ الخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة،

- المساهمة في تحسين احيط المعلوماتي ونظم المعلومات للمصلحة،

- حفظ أرشيف المصلحة وتسييره.

ينظم مكتب التحليل والتلخيص في ثلاثة (3) فروع، على النحو الآتي :

- فرع الإحصائيات والتلخيص والتحليل الميزانياتي،

- فرع الإعلام الآلي والشبكات،

- فرع تسيير الأرشيف.

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تنظم مصلحة الرقابة المالية التي تضم أربعة (4) مراقبين مساعدين في مكاتب وفروع، كما يأتي :



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة .....

ولاية .....

(الادارة)

## مقرر التفاضي

رقم : .....

ان ( الأمر بالصرف ) .....

- بمقتضى القانون 17.84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون 21.90 المؤرخ في 15 اوت 1990 والمتعلق بالحسابات العمومية المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر 20.95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 272.08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 414.92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم لاسيما المواد 18 و 19 منه .
- بناء على الرفض النهائي رقم ..... بتاريخ ..... الصادر عن المراقب المالي لدى .....

## يقرر

المادة وحيدة : أنغاضى تحت مسؤوليتي على الرفض النهائي المشار اليه أعلاه والمبلغ لنا من قبل المراقب المالي لدى...

من اجل الالتزام بالنفقات موضوع الملف الآتي تعيينه:

- نفقات :  المستخدمين  التسيير  التجهيز
- السنة المالية :
- بطاقة الالتزام رقم :
- العنوان :
- بمبلغ :

حرر ب :

امضاء الأمر بالصرف



## مذكرة رفض مؤقت رقم

الموضوع :

ميزانية

السنة

ب ا رقم

المبلغ

في

طبيعة العملية

المادة

فصل

مذد

المرجع : المرسوم التنفيذي 92 / 414 في 14/11/1992 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 09 / 374 في 16/11/2009.  
يسرني ان اخطركم علما بان الملف المذكور في الموضوع لا يمكن ان يحطى  
بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية

(1) تذكير بالنصوص : (2)

(2) ملاحظات أخرى :

المراقب المالي

رفقتها يعاد الملف بدون تأشيرة :

نسخة مرسله إلى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

ال مديرية العامة للتوظيف العمومية، والإصلاح الإداري

1 : 2016

الجزائري

رقم 294 / مع 2016

السيد المدير العام للميزانية

الموضوع: ف/ي التعيين في المنصبين العالبيين رئيس مكتب ورئيس فرع.

المرجع: مراسلتكم رقم 2196 المؤرخة في 22 ديسمبر 2015.

إرسالي رقم 16023 المؤرخ في 17 نوفمبر 2015.

المرفقات: 02.

نبا لإرسالي المذکور بالمرجع أعلاه، واليهتموني بالحالات محل تحفظ من طرف مصالح المحلية لولاية وهران، بخصوص التعيين في المنصبين العالبيين رئيس مكتب ورئيس فرع، على مستوى مصالح الرقابة المالية بـوهران، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية.

وتشيرون بهذا الصدد، إلى أن مصالح المحلية أيدت تحفظها بسبب عدم توفر الموظفين المعنيين على الشروط القانونية الأساسية المطلوبة والمحددة في المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011. سالف المذکور.

بعد دراسة الوثائق المرفقة بإرسالكم، تبين فعلا أن الأمر يتعلق بالتعيين في المنصبين العالبيين رئيس مكتب ورئيس فرع على مستوى مصالح الرقابة المالية، غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم التطرق إطلافا إلى إشكالية التعيين في ذات المنصبين العالبيين خلال الاجتماعين المعتمدين على مستوى مصالح على التوالي في 29 أبريل 2014 و 11 نوفمبر 2015، لدراسة إشغالكم المتعلقة بتعيين بعض موظفي الأسلاك المشتركة في المنصبين العالبيين رئيس مكتب ورئيس مصلحة في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-420 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وضفا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، فكما لم يتم الاتفاق فيهما على أن التعيين في ذات المنصبين العالبيين لا يثير أي إشكال حسب ما ورد في إرسالكم، وهو ما يثبت محضري الاجتماعين المحررين بهذا الشأن، واللذين تحدثون في طيه نسخة مرفقة منهما.

وعليه، يشرفني أن أهي إلى علمكم أن موقف مصالحنا المحلية للولاية سليم ومطابق للتنظيم المعمول به في هذا المجال. غير أنه وقصد ضمان السير الحسن لمصالحكم واستنادا لمحضر الاجتماع المؤرخ في 29 افريل 2014، المذکور اعلاه، فإنني أبدي موافقتي على تعيين الموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المنصبين العالين كما يلي:

✦ يتم التعيين في المناصب العليا:

- رئيس مكتب الصنقات العمومية وعمليات التجهيز

- رئيس مكتب الصنقات العمومية:

- رئيس مكتب عمليات التجهيز، من بين الموظفين المنتميين إلى سلك التصرفين. في إطار أحكام

المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المذکور اعلاه.

✦ يتم التعيين في المنصب العالي:

رئيس مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص، من بين الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية فقط. في إطار المادة 16 سالفة الذكر، ولا يمكن أن يمتد إلى الأسلاك المشتركة بالنظر لطبيعة المهام المنوطة له.

✦ يتم التعيين في المناصب العليا:

- رئيس فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي

- رئيس فرع الوثائق وإحصائيات نفقات عمليات التجهيز

- رئيس فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز

- رئيس فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي، إذ وبالنظر لطبيعة المهام المنوطة لها

فإن التعيين فيها يقتصر على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية فقط. في إطار المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المذکور اعلاه، وعليه فإنه لا يمكن تعيين الملحقين الرئيسيين للإدارة في المناصب العليا المذكورة اعلاه.

أما فيما يتعلق بالموظفين الذين يشغلون رتبة تقني سام في الإعلام الآلي ونظرا لتلازم المهام

المنوطة بالمنصب العالي رئيس فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف ورتبة التمام المعنيين،


فإنني أبدي موافقتي على تعيينهم في ذات المنصب العالي. في إطار أحكام المادة 17 من المرسوم

التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المذکور اعلاه.

تقبلوا، السيد المدير العام، فائق التقدير والاحترام، الجوائز والأول ومكافئ يحصل من

رئيس المدير العام الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري




نسخة للإعلام، السيدة والسادة رؤساء هيئات الوظيفة العمومية للولايات المتواجدة

10 شهر 2015

قرار

تعيين في المنصب العالي

ان وزير المالية



- بمقتضى الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للموظف بصفة العمومية
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 27/03/1990 المتعلق بسلطة تعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية في الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 11-75 المؤرخ في 16 فبراير 2011 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية .
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية .
- وبناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-07-2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع
- وبناءا على القرار رقم 22 المؤرخ في 10-03-2009 المتضمن تعيين السيد: (الاسم محذوف) في سلك المتصرفين رتبة متصرف ابتداء من 2009/02/14
- وبناءا على المراسلة رقم 000141/ المؤرخ في 2015/02/04 الواردة من المديرية العامة للميزانية المتضمنة الموافقة على تعيين المعني في المنصب العالي مراقب مالي مساعد

وباقتراح من السيد المدير الجهوي للميزانية

يقرر

المادة الأولى: يعين السيد(ة): (الاسم محذوف) في المنصب العالي مراقب مالي مساعد .

المادة الثانية: يستفيد المعني الى جانب الراتب المرتبط برتبته من الزيادة الاستدلالية تقدر ب325 نقطة

موافقة للمستوى 10 بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة الثالثة: يكلف السادة: المدير الجهوي للميزانية بورقلة وأهـمـين الخزينة الولائي بتنفيذ هذا القرار .

حرر بالجزائر في :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية بورقلة

الرقم: 2017/1788

قرار تعيين في منصب عالي

إن وزير المالية

- بمقتضى الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 27/03/1990 المتعلق بسلطة تعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية في الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 11-75 المؤرخ في 16/02/2011 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها.
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/04 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات الإدارات العمومية المعدل والمتمم.
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 11-381 المؤرخ في 21/11/2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية.
  - وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.
  - وبناء على القرار رقم: 379 المؤرخ في 27/05/2013 المتضمن تعيين السيد(ة) : في رتبة تقني سامي في الإعلام الآلي ابتداء من 18/03/2013.
  - وبناء على القرار رقم: 1813 المؤرخ في 22/09/2014 المتضمن ترسيم المعني(ة) في رتبة تقني سامي في الإعلام الآلي ابتداء من 18/03/2014 .
  - وبناء على مستخرج من القرار الجماعي رقم 71 المؤرخ في 20/06/2016 المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة 01 الرقم الاستدلالي 23 للصف 10 ابتداء من 01/05/2015.
  - وبناء على المراسلة رقم 91 المؤرخة في 12/01/2017 الواردة من المديرية العامة للميزانية والمتعلقة بتعيين المناصب العليا.
- وباقتراح من السيد المدير الجهوي للميزانية بورقلة

بقرار

المادة الأولى: تعيين السيد(ة): في المنصب العالي رئيس فرع الإعلام الآلي و الشبكات و تسيير الأرشيف لدى الرقابة المالية لبلدية المغير، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الثانية: تسوية المنصب العالي للمعني(ة) بترتبه، من زيادة استدلالية تقدر بـ 75 نقطة موافقة للمستوى 05 بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة الثالثة: يكلف السيد المدير الجهوي للميزانية بورقلة، وأمين الخزينة الولائي بتنفيذ هذا القرار.

13 SEP. 2017

حرر بالجزائر :

مدير إدارة الوسائل والمالي

مدير إدارة الوسائل والمالي



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية

بورقلة

الرقم : 22 / و.م.ع.م.ج.م. / 2015

## محضر تنصيب

في سنة ألفين و خمسة عشر و في الرابع والعشرون من شهر مارس  
2015/03/24، قمنا نحن المدير الجهوي للميزانية بورقلة بتنصيب السيد(ة) :

الاسم :

اللقب :


تاريخ ومكان الميلاد : 1984/02/12 بـ أم الطيور ولاية الوادي .

بصفته : مراقب مالي مساعد لدى الرقابة المالية لبلدية المغير .

حرر بورقلة يوم : 2015/03/24

المدير الجهوي للميزانية

إمضاء المعنى



المدير الجهوي للميزانية والتمويل  
بورقلة

الكتابة السابقة للاسم و اللقب بالأحرف اللاتينية

قرار تعيين من منصب عالي

5664

ان وزير المالية

- بمقتضى الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي للعام المالي 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 27/03/1990 المتعلق بسلطة تعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية في الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 11-75 المؤرخ في 16 فبراير 2011 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 297/10 المؤرخ في 29/11/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 11-381 المؤرخ في 21/11/2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية.
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.
- وبناء على القرار رقم: 0006667 المؤرخ في 03/11/2013 المتضمن تعيين السيد(ة) : في سلك المفتشين المحللين رتبة مفتش محل رئيسي للميزانية الصنف 13 الرقم الاستدلالي 578 ابتداء من 01/09/2013 .
- وبناء على القرار رقم: 2313 المؤرخ في 17/11/2014 المتضمن ترسيم السيد(ة) : في رتبة مفتش محل رئيسي للميزانية الرقم الاستدلالي 578 الصنف 13 ابتداء من 01/09/2014.
- وبناء على مستخرج من القرار الجماعي رقم 202 المؤرخ 20/06/2016 في المتضمن ترقية المعني إلى الدرجة 01 الرقم الاستدلالي (578+29) ابتداء من 01/07/2015
- وبناء على المراسلة رقم 91 المؤرخة في 12/01/2017 الواردة من المديرية العامة للميزانية والمتعلقة بتعيين المناصب العليا .

وباقترح من السيد المدير الجهوي للميزانية

يقرر

المادة الأولى: يعين السيد(ة) : في المنصب العالي رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لدى الرقابة المالية لبلدية المغير. ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الثانية: يستفيد المعني إلى جانب الراتب المرتبط برتبته من الزيادة الاستدلالية تقدر 145 نقطة موافقة للمستوى 07 بعنوان شغل منصب عالي.

06 SEP. 2017

حرر بالجزائر في :

السادة المدير الجهوي للميزانية بورقلة وأمين الخزانة الولائي بتنفيذ هذا القرار.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Le Directeur Général

N° 2018 MF/DGI.2018

Alger, le

20 MAI 2018

MONSIEUR  
LE DIRECTEUR GENERAL DU BUDGET



**O b j e t :** TVA/ Demande d'éclaircissement.

**Référence :** Votre envoi n°00001785/MF/DGB/DRBCD/SDR/2018 du 17 avril 2018.

Par envoi cité en référence, vous portez à ma connaissance que vous avez été rendu destinataire d'un envoi émanant des services du Ministère de la Culture par lequel il vous a été fait part du différent qui les oppose au contrôleur financier quant au taux de la TVA applicable aux prestations de transport au titre de l'exercice budgétaire 2018 et ce, dans la cadre d'un marché à commandes conclus avec la société PST.HA.

Vous précisez, à cet égard, que ce marché à commande a connu un début d'exécution en 2014, renouvelable annuellement pour une durée de cinq (05) ans.

En réponse, j'ai l'honneur de vous faire connaître que, du fait que le marché à commandes revêt un caractère répétitif puisqu'il porte sur une durée d'une année renouvelable sans excéder cinq ans, les marchés à commande conclus avant le 1<sup>er</sup> janvier 2017 et ayant connu un début d'exécution avant cette date, continuent à être soumis à l'ancien taux de TVA, 17% ou 7% et ce, jusqu'à la date d'expiration d'une année.

Au-delà de cette date, il y a lieu d'appliquer les nouveaux taux de la TVA.

En conséquence, la reconduction pour l'année 2018 du marché à commandes dont il s'agit, doit être établie en prenant en compte les nouveaux taux de la TVA (19 ou 9%).

Aussi, le rejet du contrôleur financier de la reconduction de ce marché à commandes avec application des anciens taux de la TVA est bien fondé.

Veillez agréer, Monsieur le Directeur Général, l'expression de ma parfaite considération.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTÈRE DES FINANCES

Division Des Marchés Publics

N° 544/DMP/DCRMP/2018



وزارة المالية  
قسم الصفقات العمومية  
09 MAI 2018

Direction de La Réglementation Budgétaire  
et de Contrôle préalable de la dépense  
COURRIER ARRIVÉE  
N° 10 MAI 2018  
Le 186A

Monsieur  
le Directeur général du budget

**Objet** / : Votre demande d'avis juridique

**Refer** / : Votre lettre n°1268 du 18 mars 2018.

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître que conformément aux dispositions de l'article 30 du décret présidentiel n°15-247 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, le service contractant peut recourir à un marché comportant une tranche ferme et une ou plusieurs tranche(s) conditionnelle(s), lorsque les conditions économiques et/ ou financières le justifient. Chaque tranche qu'elle soit ferme ou conditionnelle, doit porter chacune sur un projet fonctionnel.

Au sujet du cas présenté, la tranche ferme pour laquelle un montant de 4,418 milliards de DA a été prévu et couvert par l'autorisation de programme actuelle d'un montant de 4,5 milliards de DA, doit porter sur la réalisation de prestations constituant un projet fonctionnel, non dépendant, de celui de la tranche conditionnelle.

Le cahier des charges doit, à cet effet, définir et fixer, les conditions d'exécution de la tranche ferme et de la tranche conditionnelle.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur général, l'expression de ma parfaite considération.

وزارة المالية  
رئيس قسم الصفقات العمومية  
09  
رقم 654

بمضاء من سيوزد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES  
 DIRECTION GENERALE  
 DU BUDGET

00002426

N° /MF/DGB/DRBCD//2018

03 JUN 2018

Alger, le



MONSIEUR LE DIRECTEUR DE L'E.P.H DE GUERRARA -WILAYA DE GHARDAIA

**OBJET** : A/S Demande de dérogation.

**R E F** : votre envoi n° 83/2018 du 09 Mai 2018.

Par envoi sus-référencé, vous avez bien voulu solliciter une dérogation exceptionnelle pour la régularisation des créances détenues par la Sonelgaz sur les logements de fonction appartenant à votre établissement, se rapportant aux exercices antérieurs 2015,2016,2017 et celles de l'ANEP .

En réponse, j'ai l'honneur de vous faire connaître que conformément aux dispositions législatives et réglementaires en la matière, notamment les articles 3, 25 et 75 de la loi n°84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances, et l'article 88 de l'ordonnance n°95-20 du 17 juillet 1995 relative à la cour des comptes modifiée et complétée, il n'est pas possible de donner une suite favorable à votre demande.

Veuillez agréer Monsieur le Directeur l'expression de ma parfaite considération d

التدبير العام للميزانية  
 فريد بوقلمون

**Copie pour information à :**

Monsieur le Directeur Régional du Budget de la wilaya d'Ouargla

## ملخص

الميزانية العامة هي وثيقة مالية رسمية لطبيعتها القانونية، وهي تعكس توقع وإجازة النفقات والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة، حيث يتم تحضيرها واعتمادها ثم متابعة عملية تنفيذها بالتوازي والتوافق مع الجانب الرقابي بأنواعه خلال كل هذه المراحل، فيتبين من خلال ذلك أوجه الإنفاق التي تمثل الكم القابل للتقويم النقدي الذي يأمر بإنفاقه أشخاص القانون العام لتلبية الحاجات العامة.

وقد أحاط المشرع الجزائري هذه الميزانية بترسانة من القوانين التي تدعم الجانب الرقابي لتنفيذ الميزانية لأجل تحقيق الأهداف المرجوة من خلال التحقق من سلامة رسم الخطط والبرامج ومدى تطبيق القوانين والتعليمات، ومن أهمها القانون رقم 84-17 المتضمن قانون المالية والقانون رقم 91-21 المتضمن قانون المحاسبة العامة.

كما أوكل المشرع الرقابة على هاته النفقات لجهات مختصة، ممثلة في وزارة المالية، حيث يسهر على هذه العملية مجموعة من الموظفين العموميين من بينهم المراقب المالي، الذي يمارس مهامه ومسؤولياته وفق آليات قانونية تساهم في ترشيد النفقات العمومية، وهو ما يبين الدور الكبير الذي يقوم به المراقب المالي من أجل الحفاظ على المال العام من خلال ما يمارسه من رقابة سابقة على الإنفاق العام.

## Sommaire

Le budget général est un document nature juridique formelle financière et reflètent les attentes et laisser les dépenses publiques et les recettes pour la période future est souvent un an, où ils sont préparés et adoptés, et le processus de mise en œuvre du suivi en parallèle et la compatibilité avec les types secondaires réglementaires par toutes ces étapes, et de réaliser à travers que les objets de dépenses qui Représente le montant quantifiable de l'évaluation monétaire ordonnée par les personnes de droit public pour répondre aux besoins du public.

Le législateur algérien a pris cet arsenal budgétaire des lois qui prennent en charge le côté réglementaire à mettre en œuvre le budget afin d'atteindre les objectifs souhaités en vérifiant l'intégrité du dessin des plans et programmes et l'étendue de l'application des lois et règlements, et le plus important de la loi n ° 84-17 contenant la loi de finances et de la loi n ° 91-21 contenant la loi comptable Général

Le législateur supervise également ces dépenses auprès des autorités compétentes, représentées par le ministère des Finances, qui sont supervisées par un groupe de fonctionnaires, y compris le contrôleur, qui exerce ses fonctions conformément aux mécanismes juridiques qui contribuent à rationaliser les dépenses publiques. Le contrôleur afin de maintenir l'argent public grâce à l'exercice du contrôle avant les dépenses publiques.